المولّى بلفظ اسم المفعول واختار على المولي
بلفظ اسم الفاعل اشارة الى ان القاصر
ينبغي ان يكون قاضيا بتوليه غيره
لا بأهلية التولية شيخ اكمل

I

كتاب الطهارة ١	فصل يجوز الطهارة بالماء المطلق ٢	فصل تنزح البئر ٣	باب التيمم ٣
باب المسح على الخفين ٤	باب الحيض ٥	باب الانجاس ٦	كتاب الصلوة ٧
فصل في المستحاضة ٦ باب الاذان ٨	باب شروط الصلوة ٨	باب صفة الصلوة ٩	فصل ينبغي الخشوع ٩
فصل يجهر الامام ١١	باب الحدث في الصلوة ١٢	فصل الجماعة سنة ١٢	باب ما يفسد الصلوة وما يكره ١٣
فصل ويكره عبثه بثوبه ١٤	باب الوتر والنوافل ١٤	فصل التراويح سنة وفصل يصلي امام الجمعة ١٥	باب ادراك الفريضة ١٥
فصل الصلوة بجماعة في الاستسقاء ١٥	باب قضاء الفوائت ١٦	باب سجود السهو ١٦	باب صلوة المريض ١٧
باب سجود التلاوة ١٨	باب المسافر ١٨	باب الجمعة ١٩	باب العيدين ٢٠
باب صلوة الخوف ٢٠	باب الجنائز ٢١	فصل الصلوة عليه فرض كفاية ٢١	باب الشهيد ٢٢

باب صلوة الكعبة ٢٣	كتاب الزكوة ٢٣	باب زكوة السوائم ٢٤	فصل وليس في اقل من ثلثين من البقر ٢٤
فصل وليس في اقل من اربعين من الغنم ٢٤	فصل اذا كان الخيل سائمة ٢٤	باب زكوة الذهب والفضة والعروض ٢٥	باب العاشر ٢٥
باب الركاز ٢٦	باب زكوة الخارج ٢٦	باب المصرف ٢٧	باب صدقة الفطر ٢٨
كتاب الصوم ٢٨	باب موجب الفساد ٢٩	فصل يباح الفطر ٣٠	باب الاعتكاف ٣١
كتاب الحج ٣١	فصل واذا اريد الاحرام ٣٢	فصل اذا دخل مكة ابتداء بالمسجد ٣٢	فصل ان لم يدخل المحرم بمكة ٣٤
باب القران والتمتع ٣٥	باب الجنايات ٣٦	فصل وان طاف القدوم ٣٦	فصل ان قتل المحرم ٣٧
باب مجاوزة الميقات ٣٨	باب اضافة الحرام الى الاحرام ٣٨	باب الاحصار والفوائت ٣٩	باب الحج عن الغير ٣٩
باب الهدي ٤٠	مسائل منثورة ٤٠	كتاب النكاح ٤٠	فصل المحرمات ٤١

III

باب الاولياء والاكفاء ٤١	فصل تعتبر الكفاءة ٤٢	فصل ووقف تزويج فضولي ٤٣	باب المهر ٤٣
باب نكاح الرقيق ٤٥	باب نكاح الكافر ٤٦	باب القسم ٤٧	كتاب الرضاع ٤٧
كتاب الطلاق ٤٧	باب ايقاع الطلاق ٤٨	فصل قال انت طالق ٤٨	فصل قال لها انت طالق ٤٩
فصل طلق غير المدخول ٤٩	فصل وكنايته ٥٠	باب التفويض ٥٠	باب التعليق ٥١
باب طلاق المريض ٥٢	باب الرجعة ٥٣	باب الايلاء ٥٤	باب الخلع ٥٥
باب الظهار ٥٦	باب اللعان ٥٧	باب العنين ٥٨	باب العدة ٥٨
فصل تحد معتدة البائن ٥٩	باب ثبوت النسب ٥٩	باب الحضانة ٦٠	باب النفقة ٦١
فصل ونفقة الطفل ٦٢	كتاب العتاق ٦٣	عتق البعض ٦٣	عتق المبهم ٦٤

باب الحلف بالعتق ٦٥	باب العتق على جعل ٦٥	باب التدبير ٦٦	باب الاستيلاد ٦٦
كتاب الايمان ٦٧	فصل وحروف القسم ٦٧	باب اليمين ٦٨	باب اليمين في الاكل ٦٩
باب اليمين في الطلاق والعتق ٧١	باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغيره ٧١	باب اليمين في الضرب والقتل ٧٢	كتاب الحدود ٧٣
باب الوطئ ٧٣	باب الشهادة على الزنى ٧٤	باب حد الشرب ٧٥	باب حد القذف ٧٥
فصل في التعزير ٧٦	كتاب السرقة ٧٦	فصل في الحرز ٧٧	فصل في كيفية القطع واثباته ٧٧
باب قطع الطريق ٧٨	كتاب السير ٧٩	باب الغنائم وقسمتها ٧٩	فصل وتقسم الغنيمة ٨٠
باب استيلاء الكفار ٨١	باب المستأمن ٨١	باب العشر والخراج ٨٢	والخراج نوعان ٨٢
فصل الجزية ٨٢	باب المرتد ٨٣	باب البغاة ٨٤	كتاب اللقيط ٨٥

كتاب اللقطة ٨٥	كتاب الابق ٨٥	كتاب المفقود ٨٦	كتاب الشركة ٨٦
شركة عنان ٨٧	وشركة الصنايع والقبول ٨٧	وشركة الوجوه ٨٧	فصل ولا يجوز الشركة ٨٨
كتاب الوقف ٨٨	فصل واذا بنى مسجدا ٨٩	كتاب البيوع ٨٩	فصل يدخل البناء ٩٠
باب الخيارات ٩١	فصل من اشترى من لم يره ٩٢	فصل مطلق البيع ٩٢	باب بيع الفاسد ٩٤
فصل قبض المشتري المبيع ٩٥	باب الاقالة ٩٦	باب المرابحة والتولية والوضيعة ٩٦	فصل لا يصح المنقول ٩٧
باب الربوا ٩٨	باب الحقوق والاستحقاق ٩٨	فصل البينة حجة ٩٩	باب السلم ٩٩
[illegible] ١٠٠	باب الصرف ١٠١	كتاب الكفالة ١٠٢	فصل ولو دفع الاصيل للمال الى كفيله ١٠٤
باب كفالة الرجلين ١٠٤	كتاب الحوالة ١٠٥	كتاب القضاء ١٠٥	فصل واذا ثبت الحق ١٠٦

فصل اذا شهدوا عند القاضي ١٠٧	فصل ويجوز [illegible] المراد ١٠٧	فصل ولو حكم الخصمان ١٠٨	مسائل شتى ١٠٨
فصل مات نصراني ١٠٩	كتاب الشهادة ١٠٩	فصل يشهد بكل ما سمعه او رآه ١١٠	باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل ١١٠
باب الاختلاف ١١١	باب الشهادة على الشهادة ١١٢	باب الرجوع عن الشهادة ١١٣	كتاب الوكالة ١١٣
باب الوكالة بالبيع والشراء ١١٤	فصل لا يصح عقد الوكيل ١١٥	باب عزل الوكيل ١١٥	كتاب الدعوى ١١٥
باب التحالف ١١٧	باب دعوى الرجلين ١١٩	فصل التنازع بالايدي ١٢٠	باب دعوى النسب ١٢٠
كتاب الاقرار ١٢١	باب الاستثناء وما في معناه ١٢٢	كتاب الصلح ١٢٢	فصل يجوز الصلح ١٢٤
باب الصلح في الدين ١٢٤	فصل ان صالح احد ربي الدين ١٢٥	كتاب المضاربة ١٢٥	باب المضارب يضارب ١٢٦
فصل ولا ينفق المضارب ١٢٧	كتاب العارية ١٢٩	كتاب الهبة ١٣٠	باب الرجوع ١٣٠

فصل ومن وهب امة ١٣١	كتاب الاجارة ١٣١	باب ما يجوز من الاجارة ١٣٢	باب الاجارة الفاسدة ١٣٣
فصل الاجير المشترك ١٣٤	باب فسخ الاجارات ١٣٥	مسائل منثورة ١٣٦	كتاب المكاتب ١٣٦
باب تصرف المكاتب ١٣٦	فصل واذا ولدت المكاتبة ١٣٧	باب كتابة العبد المشترك ١٣٨	باب العجز والموت ١٣٨
كتاب الولاء ١٣٩	فصل ولاء الموالاة ١٣٩	كتاب الاكراه ١٣٩	كتاب المأذون ١٤١
كتاب الغصب ١٤٣	فصل ان غيّر ما غصبه ١٤٤	فصل وان غيّب ما غصبه ١٤٤	كتاب الشفعة ١٤٥
فصل واذا اختلف الشفيع ١٤٦	باب ما يجب فيه الشفعة ١٤٧	فصل وتبطل الشفعة ١٤٧	كتاب القسمة ١٤٨
فصل وينبغي للقاسم ١٤٩	فصل ويجوز المهاياة ١٤٩	كتاب المزارعة ١٥٠	كتاب المساقاة ١٥١
كتاب الذبائح ١٥١	كتاب الاضحية ١٥٢	فصل ويحرم اكل كل ذي ناب ١٥٢	كتاب الكراهية والاكل منه ١٥٣

فصل في الكسب ١٥٤	فصل في اللبس ١٥٤	فصل في النظر ونحوه ١٥٥	فصل في الاستبراء ١٥٥
فصل ومن ملك اختين ١٥٦	فصل في البيع ١٥٦	فصل في المتفرقات ١٥٦	كتاب احياء الموات ١٥٧
فصل في الشرب ١٥٨	كتاب الاشربة ١٥٩	كتاب الصيد ١٦٠	كتاب الرهن ١٦١
باب ما يجوز ارتهانه ١٦٢	باب الرهن يوضع على يد عدل ١٦٣	باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه ١٦٤	فصل رهن عصير ١٦٥
كتاب الجنايات ١٦٥	باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه ١٦٦	باب القصاص فيما دون النفس ١٦٧	باب الشهادة في القتل ١٦٨
كتاب الديات ١٦٨	فصل في النفس الدية ١٦٩	باب ما يحدث في الطريق ١٧٠	فصل ومن ضرب بطن امرأة ١٧٠
فصل ان مال حائط ١٧٢	باب جناية البهيمة ١٧٢	باب جناية الرقيق والجناية عليه ١٧٣	فصل دية العبد ١٧٤
فصل وان جنى مدبر او ام ولد ١٧٤	باب غصب العبد والصبي والجناية ١٧٤	باب القسامة ١٧٥	كتاب المعاقل ١٧٦

كتاب الوصايا ١٧٧	باب الوصية بثلث المال ١٧٧	باب العتق في المرض ١٧٨	باب الوصية للاقارب وغيرهم ١٨٠
باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة ١٨٠	باب الوصي وما يملكه ١٨١	شهد الوصيان ١٨٢	كتاب الخنثى ١٨٢
مسائل شتى ١٨٢	كتاب الفرائض ١٨٥	فصل و العصبة بنفسه ١٨٦	فصل حجب الحرمان ١٨٦
فصل واذا زادت سهام الفريضة ١٨٧	فصل ذو الرحم ١٨٧	فصل و الغرقى والهدمى ١٨٧	حساب الفرائض ١٨٧
	فصل و تداخل العددين ١٨٩	قال الفقير ١٨٩	

لا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم

١٤٥٤

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

وقف السلطان المعظم المنصور وسمي الخاقان الموفر المشهور
ناصر الشريعة والملة الحنفية البيضا الآمر بالحكم باصح اقوال الفقهاء
السلطان بن السلطان السلطان ابو الفتوح والمغازي
محمود خان بن السلطان مصطفى خان جعله الله في حفظ
وقايته محفوظا ومن نعم عنايته الجليلة محظوظا
وانا الفقير اليه سبحانه وتعالى مصطفى طاهر
المفتش بالحرمين الشريفين المحترمين
غفر له

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين
وفضله المبين وهو ميراث الانبياء والمرسلين وحجته الدامغة
على الخلق اجمعين ومحجته السالكة الى اعلى عليين والصلوة
والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله
وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول الفقير
الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي
قد سألني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع لهم كتابا يشتمل
على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة
غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه
من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين

ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح والاقوى
واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف
الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته
بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه
مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية
من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار
للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر
ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسأل ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من
اتى الله بقلب سليم **كتاب الطهارة** قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء
غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والوجه ما بين قصاص
الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار

والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان تدخلان
في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل يجزئ وضع
ثلث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح
ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسننه غسل
اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك
وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل الاصابع واللحية هو المختار
وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد رحمه وتثليث الغسل
والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل
هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس ومستحبه
التيمن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد
السبيلين سوى ريح الفرج او الذكر وخروج نجس من البدن ان
سال بقوة الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم ولو طعاما او ماء
او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف
ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة البزاق لا الملء خلافا لمحمد
وهو يعتبر الاتحاد في السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف الاتحاد

اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس بنجس والجنون والسكر والاغماء
وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة
خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط
لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة من
جرح او لحم سقط منه ومس ذكر او مرأة وفرض الغسل غسل الفم
والانف وسائر البدن لا دلكه وقيل ولا ادخال الماء جلدة
الاقلف وسننه غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت والوضوء
الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه
ان كان في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا
بلها ان بل اصلها وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو
في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف ولرؤية مستيقظ
لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له وايلاج حشفة في قبل
او دبر من آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع
حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة
او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب

كفاية للميت وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز للمحدث
مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره
بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرة ولا للجنب دخول المسجد
الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه الدعاء
والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب
فصل يجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبحار
والبئر والاودية وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران
والصابون او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق
او اعتصر من شجر او ثمر او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل
وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم
يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر او لم يكن
عشرا في عشر وعمقه ما لا ينحسر الارض بالغرف فانه كالجاري
وهو ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم ير له اثر النجاسة
وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار
وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل

ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا
انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس جنب
في البئر بلا نية فقبل الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان
الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف هما بحالهما
وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه
لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا نفس
له سائلة كالبق والزنبور والذباب والعقرب وكل اهاب دبغ
فقد طهر الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع
وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا
لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها
طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز
قدر الدرهم وبول ما يؤكل نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي
خلافا لابي يوسف فصل تنزح البئر بوقوع نجس لا بنحو بعر
وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر
وان اعلم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته والا فمن يوم وليلة

ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ
او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا اوسطا
الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون
الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة
او آدمي او انتفاخ حيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر
ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط
احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الآدمي والفرس وما
يؤكل طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة
مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ان لم يوجد غيره
ويتيمم وايا قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يوجد الا
نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ
به وعند محمد يجمع بينهما **باب التيمم** يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر
لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطوء برئه او لخوف
عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب

والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو
بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع
حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما
وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية
قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام
لا تجوز صلوته به خلافا لابي يوسف وجاز وضوئه بلا نية ولا تشترط
تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه على
الارض فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف
ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث
والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض
ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء
وكذا بناء بعد شروعه متوضأ وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف
فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة
على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة
بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى

بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت ويستحب
لراجي الماء تأخير الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه
قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع
بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه
يتيمم وان تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز
خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء
جريحا يتيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجب الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل
ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم
وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر
ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل
ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق
الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف
لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء
ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف الرجل من البرد فلو
نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم
الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة
المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممهما والمعذور
ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه
ويجوز على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب
مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام وهو قولهما
لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة و
خرقة القرحة ونحوهما وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه
ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها
جراحة او لا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا
ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما ووضع على شقاق رجله دواء لا يصل
الماء تحته يجزئه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح
الخف والراس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء
بها واقله ثلاثة ايام بلياليها وعن ابي يوسف يومان واكثر
الثالث واكثره عشرة وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو

استحاضة وما تراه من الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض
وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم
وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار
وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحل وطيها وان انقطع لتمام
العشرة حل وطيها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل
او يمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان
اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب
العادة في زمن الاستمرار وان زاد الدم على العادة وان جاوز
العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض وان كانت مبتدئة وزاد
على العشرة فالعشرة حيض والزائد كله استحاضة والنفاس دم يعقب
الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه
الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان
زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على
الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت بمرة وتنتقل بمرة في الحيض
والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس

والنفاس التوءمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير
اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة
ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة
كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطأ فصل في المستحاضة
المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق بطن او انفلات
ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة
ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط
وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان فالمتوضئ وقت
الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع
يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه
وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه باب الانجاس يطهر
بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل
كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف
ان تنجس بنجس له جرم بالدلك البالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا
ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمائع فلا بد من الغسل

والمني نجس ويطهر يابسه بالفرك والا بالغسل والسيف ونحوه بالمسح
مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا
الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلاء غير المقطوع هو
المختار والمنفصل والمقطوع لابد من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه وان بقي
اثر شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن
عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة
غير المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث
والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر
حمار وقع في الملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف
في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم
والبول من صغير لم يأكل وكل ما خرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير
والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة والخنثى
وكذا الروث خلافا لهما وما دون ربع الثوب من مخفف كبول
الفرس وما يؤكل وخرء طيور لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر
عفو ودم السمك وخرء طيور ما يؤكل طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما

ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف وماء
ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت
فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع
رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه وغسل
طرفا آخر بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل
بعضها او ذهب طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما
والاستنجاء سنة من ما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه
عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء
وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع
او اصبعين او ثلث ولا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما
ثم يغسل يديه ثانيا ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من قدر درهم
ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث
وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها ببول ونحوه ولو
في الخلاء **كتاب الصلوة** وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض

المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها
الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير
مثله ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت
المغرب من غروبها الى مغيب الشفق فهو البياض الكائن في الافق
بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من
انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب
ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث
يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة
يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف
وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى
آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب
وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما ومنع عن الصلوة
وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب
الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر
لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل بعد طلوع

طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت
وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة
ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو
اهل فرض في اخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد
فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم
وكذا الاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر لا
لمصلي في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء وصفة الاذان معروفة
ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين و
الاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل
فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول
وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير
في صومعته ان لم يفد التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه
ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة
وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب في كل الصلوة

ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان
الجنب ويعاد كاذان المراة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة
ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره اذان
الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي
وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال
قد قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن
لا يقومون حتى يحضر **باب شروط الصلوة** هي طهارة بدن المصلي من حدث
وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية و
عورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها
وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية
وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعر
النازل والذكر بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند
ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان
وفاقد ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه
طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه تخير والافضل الصلوة به وعند

وعند محمد يلزم وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز
والافضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد
جهتها فان جهلها ومن لم يجد من يسئله عنها تحرى وصلى فان علم
بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول
رايه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب وعند ابي يوسف ان
اصاب جازت وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت
صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة
الخائف جهة قدرته ويصل قصد قلبه الصلوة بتحريمتها وضم التلفظ
الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح
وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا و
للجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت ولا تشترط النية عدد
ركعات **باب صفة الصلوة** فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهي اركان والخروج
بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين
القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان

وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله
وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير
والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره
تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه
وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه
وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده
وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع
السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند حي على
الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة **فصل** ينبغي الخشوع في
الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا
بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير
لا قبله والمراة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام
افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر

الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرا بها عاجزا
عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها في
الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان
يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته
في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة
فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة
الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرا سبحانك اللهم الآية
ولا يضم وجهت وجهي الآية خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة
فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم
على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة
خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي آية من القرآن انزلت للفصل
بين السور وليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرا الفاتحة
وسورة او ثلث آيات واذا قال الامام ولا الضالين امن هو
والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه

باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلثا سبحان ربي
العظيم وهو ادناه وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع
الامام قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد
ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل
كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما
اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه
ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها
بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه
وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة
وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل
ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر وان
سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته جاز ومتى تم بالرفع عند محمد
وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر
ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض
قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى

كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج
فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو
القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة
وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد
الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت جاز و
القعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها
اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد
فيه صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ
القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه
مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك
وينوي الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين

معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب الذي
هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط **فصل** يجهر الامام
بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين اداء وقضاء
ويخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته
والفضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره
وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اولى العشاء
قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتها لا يقضيها
وفرض القراءة آية وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة وسنتها
في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت
في الفجر وفي الحضر اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل
فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب
ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر
قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية في الفجر
فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة بحيث

بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت
وان قرأ الامام آية الترغيب والترهيب او خطب او صلى
على النبي عليه السلام والنائي والداني سواء **فصل** الجماعة سنة مؤكدة
واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف
بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ويكره امامة العبد
والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز
ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان
فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز
في المغرب والعشاء والفجر فقط وجوزا حضورها في الكل ومن صلى
مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة في
صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت
صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل في صلوته بلا نيته اياها وفسد
اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس
بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر ويجوز

اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب و
كذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم
ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقاري بامي فسدت
صلوة الكل وقالا صلوة القاري فقط ولو استخلف الامام القاري
اميا في الاخريين فسدت **باب الحدث في الصلوة** من سبقه حدث في الصلوة
توضا وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه
فاذا توضا عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو
مخير بين العود وبين الاتمام حيث توضا كالمنفرد وكذا المقتدي
ولو احدث عمدا استانف وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه
او اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد
او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يتجاوز
بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمده في هذه
الحالة او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام ان راى في هذه الحالة
وهو متيمم ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي
سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان او تذكر صاحب

الترتيب فائتة او استخلف القاري اميا او طلعت الشمس في
الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت
الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا فالاصح انه اذا اتم صلوة الامام
يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره والاول ان لم يكن
فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا
فسدت صلوة من كان مسبوقا خلافا لهما لا ان تكلم او خرج من المسجد
اتفاقا ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى و
من تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن ام فردا
فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه
والا فقيل يتعين فتفسد صلوتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته
دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما
باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم
وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين
والتاوه والتافيف ولو كان بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت
لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشمية عاطس

وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة
خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلام انه في الصلوة لا تفسد
اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا في
الصحيح والسلام عمدا او رده وقراءته من مصحف خلافا لهما واكله و
شربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر
والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب
وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها وان مر مار
في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء
اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء
سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه
ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح لا بهما
ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند
امن المرور وسترة الامام مجزاة عن القوم ولو صلى على ثوب
بطانته نجس صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر
من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الاخر او لا

فصل وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود
وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله و
التثاوب والتمطي وتغميض عينيه والصلوة معقوص الشعر او حاسر
الرأس لا للتذلل او في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب
ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام
في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف
فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه
او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح
او مقطوعة الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد
ساجدا في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف
معلق او الى شمع او سراج وعلى بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها
وكره البول والتخلي والوطئ فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه
عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول
ونحوه فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة

وهو ثلث ركعات بسلام واحد ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة
ويقنت في ثالثته دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت
في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع
قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة
قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة
وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل
العصر او ركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها
وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل الى
ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا
في الليل مثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة
فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا
ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى
اربعا وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو
يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرد الاربع من القراءة
او قرأ في احدى الاخريين فحسب ولو قرأ في الاوليين او الاخريين

الاخريين فقط او تركها في احدى الاوليين او احدى الاخريين فقط
قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير او في
احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضي
ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر
صلوة في مكان فاداها في ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت صلوة
او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد صلوة
مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد ما افتتح
قائما جاز وكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا بعذر ويتنفل راكبا
خارج المصر مومئا الى اي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله خلافا
لابي يوسف وبركوبه لا يبني **فصل** التراويح سنة مؤكدة في
كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة
عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة
فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم قيل ويكره قاعدا مع القدرة
على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن
المنزل الا التراويح **فصل** يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف

الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها
وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم
يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح
والفزع **فصل** لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار
فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر
فيهما بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد وعند
ابي يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام
عند محمد ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة **باب**
ادراك الفريضة شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع و
يقتدي وان سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي
متطوعا الا في العصر ولو كان في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي
ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة
الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره
خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا من ينتظم
به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع في

في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته تركها
ويقتدي وان رجا ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب
المسجد ويقتدي ولا يقضي الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد
الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه
وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لا تقضى اصلا ومن ادرك
ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها ومن
اتى مسجدا او لم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف
فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه
لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح
ركوعه **باب قضاء الفوائت** الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين
الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا
وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطل فرضية ما صلى ولا
صحت عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا لهما
ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة
لا اعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وببطلان الفرض

لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت
وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا حديثة كانت او قديمة
ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي
الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده
ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين
فصلى وقتية ذاكرا ولا يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو
ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزمه
قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار
الحرب ان جهل فرضيته **باب سجود السهو** اذا سهى بزيادة او نقصان
يسجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة ويتشهد ويسلم
ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح
ويجب ان قرأ في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره
او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتاخير القيام على الثالثة
بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك
القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد

في القيام او الركوع لا يجب وان سها دارا كيفيه سجدتان
ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد
مع امامه ثم يقضي سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب
عاد والا لا ويسجد للسهو وان سهى عن الاخير عاد ما لم يسجد
وسجد للسهو وان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند
ابي يوسف وصار نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان
قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد
للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا
تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صليهما فقط ولو
افسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد
للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو
يخرجه من الصلوة موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا فيصح
اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة
ويبطل وضوءه بقهقهته ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه
فتثبت الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه السهو

بنيته ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك في صلوته
كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة
ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل
انه موضع القعود توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى
ركعتين اتمها وسجد للسهو **باب صلوة المريض** عجز عن القيام او خاف
زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع
والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى
وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا يصح
وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا
ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومي بعينه
ولا بحاجبه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع
والسجود يومي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في اثناء
الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام
بنى قائما وقال محمد يستأنف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع
والسجود استأنف وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى ولو صلى

صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز
بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة
لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة **باب سجود
التلاوة** يجب على من تلا آية من اربع عشرة آية في الاعراف
والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج اولا والفرقان والنمل
والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى
من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته
اصلا الا على السامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي
ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها
لا يجوز ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل
ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان في تلك الركعة
لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد
ولا تقضى الصلوتية خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها
وسجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها
يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة

وان بدلها او المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة والانتقال
من غصن الى آخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب
عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد
مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير
رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة
ولا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن
اخفاؤها عن السامعين وتقضي **باب المسافر** من جاوز بيوت مصره
من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي
وصار فرضه فيه ركعتين ويعتبر في الوسط في السهل سير الابل و
مشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر
ان قعد في الثانية صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال على حكم
السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد آخر او قرية وهي
خمسة عشر يوما او اكثر ولو نووا بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما
الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي
سنين وكذا عسكر نووها بارض الحرب او حاصروا مصرا فيها او

او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره او حصروا بهم في البحر ويتم
اهل الاخبية ولو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت
صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو
ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلوتكم
فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة
بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة
الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك آخر الوقت والعاصي
كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد
والمرأة والجندي **باب الجمعة** لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه
والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة
والاذن العام والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم
وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو
الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف في موضعين
ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او

امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة
او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب
قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة
آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي عليه السلام فيكره ترك
ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان
وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما
لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر
وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة
العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما
وكذا الخلاف في الحج ومن كان خارج المصر ان كان يسمع النداء
يجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته
عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد
بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم ان سعى
اليها والامام فيها تبطل ظهره وقالا لا تبطل ما لم يدرك الجمعة
ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر

في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال
محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة
ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم
يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس
على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا تم
باب العيدين تجب صلوة العيدين وشرائطها كشرائط الجمعة
وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان يأكل شيئا قبل
صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته
ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل
قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى
زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم
يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ
في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في
الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطر ولا
تقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول

صلوها في الثاني ولا تصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب
تأخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر
بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية
وتجوز تأخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع
يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق
من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض
ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما
الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته
ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه **باب صلوة الخوف** ان اشتد الخوف
من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة
ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في
المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم
ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى
واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة وبطلها المشي

المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن
الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومئون الى اي جهة
قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا حضور عدو وابو يوسف
لا يجيزها بعد النبي عليه السلام **باب الجنائز** يوجه المحتضر الى القبلة
على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات
شد لحييه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا
غسله وضع على سرير مجمر وترا وتستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة
واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح
ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء
الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح
بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه
وينشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده
ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم
يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار
ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتأخرين

العمامة وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن المرأة درع وخمار و
ازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة
وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة وتستحب
الابيض ولا يكفن الا في ما يجوز لبسه في حال حيوته وتجمر الاكفان
وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم تقمص
ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه
ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع وتجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة وتعقد الكفن
ان خيف ان ينتشر **فصل** الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام
الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على
الابن وللولي ان ياذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن
اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وان دفن
بلا صلوة صلي على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل
والمرأة ويكبر تكبيرة ويثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي عليه السلام بعدها

بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة
ويسلم عقيبها فان كبر خامسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد
ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا
فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا ومن
اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف
يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا
وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف
المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة
غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا
يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم
احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات للمسلم
قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة
او دفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدا
فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها
ويسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره

كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل
الميت مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول
الله ويسجى قبر المراة لا الرجل ويوجه الى القبلة وتحل العقدة
ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب
ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن
اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض
مغصوبة ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده
باب الشهيد هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق
او وجد في المعركة وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما ولم تجب بقتله دية
فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من
جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاةً
للكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء
يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما
وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى
او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت

وقت صلوة وهو يعقل او آوته خيمة او نقل من المعركة حيا او
اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر اخروي
لا يغسل ومن قتل لحد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي
او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ولا يصلى
على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف **باب صلوة الكعبة** صح فيها
الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى
وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو
فيها جاز وان كان خارجها جازت صلوة من هو اقرب اليها
من امامه ان لم يكن في جانبه وتجوز الصلوة فوقها وتكره **كتاب
الزكوة** هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير
هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى و
شرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب
حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما
فلا تجب على مجنون ولا مكاتب ولا صبي ولا مديون مطالب
من العباد في قدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط

في البحر والمغصوب لا بينة عليه والمدفون في برية نسي مكانه وما اخذ
مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين
على مقر ملي او معسر او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس
او مفلس ح
وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض
او الكرم اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة
عند قبض اربعين وبدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب
وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكي ما
قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب
وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار
الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينو ما سقطت ولو بالبعض لا تسقط
حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد
خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل
كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه و
كذا ما ورث وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح
او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف

بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم
والفقير

باب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر
الحول وليس في اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا
سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين
بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين الى خمس
واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين
الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين
الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست
وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى
مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها
ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث
حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق
الى مائتين ثم تفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد
المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

فصل

وليس في اقل

من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو
ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن
في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند
الامام فيه بحسابه وفي ستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع
وهكذا يجب كل ما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
والجواميس كالبقر **فصل** وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة
فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة
ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء وادنى
ما تتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة
منها **فصل** اذا كان الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا
لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى
من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور الخلص
شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شيء في البغال
والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون

ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل
والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب
كل منهما نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه
مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع
القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذور و
صدقة الفطر وتسقط بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه
سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب
يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول
الى النصب شائعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند
محمد بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة يجب شاة
كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا
يجب بنت مخاض وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزأ من ستة
وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها
ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة
السوائم او العشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوا خفية ان

لم يصرفوها في حقها إلا الخراج **باب زكوة الذهب والفضة والعروض**
نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما
ربع العشر ثم في كل أربعة مثاقيل وأربعين درهما بحسابه وقالا
ما زاد فبحسابه وإن قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا وأداء وفي
الدراهم وزن سبعة وهو أن يكون العشرة منها وزن سبعة
مثاقيل وما غلب ذهبه أو فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخا
لصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه
كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما وفي العروض تجارة
بلغت قيمتها نصابا من أحدهما تقوم بما هو أنفع للفقراء وتضم قيمتها
إليهما ليتم النصاب ويضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة وعندهما بالأجزاء
ويضم مستفاد من جنس نصاب إليه في حوله وحكمه ونقصان
النصاب في أثناء الحول لا يضر إن كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب
لسنين أو لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم
ما على الرجل **باب العاشر** هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات
التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي

الحربي تمامه إن بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وإن
علم أخذ مثله لكن إن أخذوا الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه
مأمنه وإن كانوا لا يأخذون شيئا لا نأخذ منهم شيئا ولا من القليل
وإن أقر بأن في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من أنكر تمام الحول
أو الفراغ من الدين أو ادعى الأداء بنفسه إلى الفقراء بنفسه في المصر
في غير السوائم أو الأداء إلى عاشر آخر إن وجد عاشر آخر مع يمينه
ولا يشترط إخراج البراءة ولا يقبل في أدائه بنفسه خارج المصر ولا
في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي
إلا قوله لأمته هي أم ولدي وإن مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فإن
مر بعد عوده إلى داره عشر ثانيا وإلا فلا وتعشر قيمة الخمر لا قيمة
الخنزير وعند أبي يوسف إن مر بهما عشرهما ولا يعشر مال ترك في
المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون إلا أن كان
لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا **باب**
الركاز مسلم أو ذمي وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص
أو نحاس في أرض عشر أو خراج أخذ منه خمسه والباقي له إن لم

لكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجده الحربي فكله فيء وان وجده
في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا
فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه
له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند
ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى
مالك عرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب
وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها
ركازا فكله له وان وجده في دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز
متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج
وزبرجد في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف
بالعكس **باب زكوة الخارج** فيما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ
من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما
يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق فهي ادنى ما يوسق عند ابي يوسف
وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن
خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي

[illegible]

فارسي وحشيش وتبن وسعف وفيما سقي بغرب او دالية او سانية
نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل او كثر
اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق
والفرق ستة وثلاثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشرة قرب
ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان
اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها
منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم
ما على الرجل ولو شرى ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى
على حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد
البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي
او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار
ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم
خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط في ارض عشر شيء وان كانت
في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجمع

عشر وخراج في ارض واحدة **باب المصرف** هو الفقير وهو من
له شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس
والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك
رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة
عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه
لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين
ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها
ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف
ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او
عباس رضي الله عنهما او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد المطلب
ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع
المزكي زكوته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا
لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام
ولده وكذا عبده المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا
فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزاه خلافا لابي يوسف

يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزي وندب دفع ما يغني
عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون
ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسأل
من له قوت يومه **باب صدقة الفطر** هي واجبة على الحر المسلم
المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا
وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير و
عبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده
الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل ولا عن آبق الا بعد عوده
ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة والمجنون كالطفل ولا عن
عبد او عبيد بين اثنين وعندهما يجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس
دون الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى من يتقرر الملك له وتجب
بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم بعده او ولد بعده لا تجب
فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها
قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتأخير وهي نصف صاع من بر
او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما

كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال
بالعراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث
رطل ولو دفع منوي بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء
فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك
الاكل والشرب والوطء من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو
مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل
مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة واجب وغير
ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان
والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده
في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر
للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى المريض او المسافر
فيه واجبا آخر وقع عما نواه وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز
بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات
لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد
شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو واجب ان

ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد
نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا
ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب
آخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم ونفل
ان ردد وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح
ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائما واذا كان بالسماء علة قبل في هلال
رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا
يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر
وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء
علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين
وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان
مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروا الهلال افطروا ان صاموا بشهادة اثنين
وان بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله
صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع
والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم

جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع **باب موجب الفساد**
يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع
في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء
وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد
صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او
احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل
الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملء
فمه او تسحر وظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب
او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت
نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير
ناو للصوم فاكل وعندهما يجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع
ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل
او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا
او صبت في اذنه ماء وكذا لو صبت في احليله دهن او غيره خلافا
لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو دخل

مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير
السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين
اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي
الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر
وان مضغها فلا والقيء ملء الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف
وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود
الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة
ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب
والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة وكره
عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب
ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل يكره المضمضة لغير عذر والمباشرة
والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل
الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر
وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر
ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة او الاقامة فيطعم

عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم
وان تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم
هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء
فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا
فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم
كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت
على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه
الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح له بعذر
الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى
الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما
سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها
الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي وان افاق
ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية
ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم
من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف

بخلاف الآخرين **فصل** نذر صوم يومي العيد وايام التشريق
صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها
ولا عهدة ان صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون
يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون
نذرا كان يمينا فحسب فتجب بالفطرة كفارة اليمين لا القضاء
وان نواهما او اليمين فقط كان نذرا ويمينا فتجب القضاء والكفارة
ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكره
اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة
والتشبه بالنصارى **باب الاعتكاف** هو سنة مؤكدة ويجب
بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام
واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف
الواجب وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد
بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت
يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث
فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن

اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه
بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطئ ودواعيه
ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وباللمس والقبلة والوطئ في
غير فرج ايضا ان انزل والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن
نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما
خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى النهر خاصة صحت
ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض
في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ
وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن
حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق
وزوج او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر
ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق
ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي
او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه

احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي
والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب
واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة ويكره
الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة و
للشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن وللمينيين
يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تأخير الاحرام عنها لمن يقصد دخول مكة
وجاز التقديم وهو افضل وحل لمن هو داخلها دخول مكة وجاز بغير
محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل

فصل

واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ
او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو
افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب
ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزى ثم يلبي فيقول لبيك

اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم
فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر لا البحر والاشارة
اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه
او بدنه وقص لحيته وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحيته بالخطمي
ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين ان لا
يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران
او ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال
ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه
ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوة
كلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار **فصل** فاذا
دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر
الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع
من غير ايذاء او يستلمه او يمسه شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا
مكبرا مهللا حامدا الله تعالى مصليا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويطوف

ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان
جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه
وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي في الباقي
على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن
اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر
من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم
وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد
عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام رافعا
يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل فاذا بلغ
بطن الوادي بين الميلين الاخضرين سعى سعيا حتى يجاوزهما و
يفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة
اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف
بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب
الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع
بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج

الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات
فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما
المناسك وصلى بعد الخطبة الظهر والعصر معا باذان واقامتين
وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف
راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة و
عرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا
حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم داعيا
بحاجته بجهد ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين
لقوله ثم يفيضون مع الامام بعد الغروب الى مزدلفة وينزل
بقرب جبل قزح ويصلى المغرب والعشاء باذان واقامة ومن
صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتهما ما لم يطلع الفجر
خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف
بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي
محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدا فيها برمي جمرة
العقبة من بطن الوادي سبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل

حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب
ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من
يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي
ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء
ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو افضل وكره تاخيره عن ايام النحر
ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ
بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف
عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه
لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر
الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء
اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز
خلافا لهما وجاز الرمي راكبا وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة
ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر
الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد الطعن عنها طاف للصدر
سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي

من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره
وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث
بالاستار ساعة ويدعوا مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من
المسجد **فصل** ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها
سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف او اجتاز
بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة طلوع الفجر من يوم النحر
فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفة ومن فاته
ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم
عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر
خلافا لهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها
ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر
اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت
بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة
سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة

بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده
ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها
يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى
يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون
محرما والبدن من الابل والبقر **باب القران والتمتع** القران
افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول
بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا
دخل مكة ابتداء فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم
وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر
فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة
فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم
عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين
الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها
فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه القران والتمتع افضل
من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها

من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدى
ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله
افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم الثلثة قبل
طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدى
وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها
بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق
سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن
ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق
يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل
المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى
بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج
اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف
اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه
وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة
وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتي بها وعندهما يصح

يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير
عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته او حجته مضى
فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا تجزئه عن دم المتعة
باب الجنايات ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن
بزيت وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء او ستره يوما كاملا
فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته
او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه
وعندهما صدقة وان قص اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد
فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل وان قص اظافير
يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد
وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من
يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق
بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او رأس غيره او قص اقل من
خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان
طيب او لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح وان شاء تصدق بثلثة

اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى او
اتشح بالقميص او تزر بالسراويل فلا باس به وكذا لو ادخل منكبيه
بالقباء ولم يدخل يديه في كميه **فصل** وان طاف للقدوم او للصدر
جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر
او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل
الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي
يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او للصدر
محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي احدى
الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى
يطوفها وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة
ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق بعد ما طاف
للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طافه جنبا فدمان وعندهما
دم فقط ايضا وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى
اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح
وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه

ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في
القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة
ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس
بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر
وفسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزمه الدم ولا تفسد ولا شيء
ان انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن
ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم
نسكا على نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا
لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق
القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة
تجزئ في الاضحية والصدقة ما تجزئ في الفطرة **فصل** ان قتل
المحرم صيد بر او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم
عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة
ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى
بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع من بر او صاع من تمر

او شعير لا اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل
من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير
الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب
عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة و
ما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدي في ذلك
سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص
من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه
قيمته الكاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض وان
خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب
وحداة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض
ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق
بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يتجاوز شاة في قتل السبع وان صال
فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم
ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح
حمام مسرول وظبي مستانس ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه

فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم اخر اكل منه وحل للمحرم
لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا
اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله فان باعه رد
البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته
او في قفصه صيد لا يلزم ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله
احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم اخر
ضمنا ورجع اخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان
حلبه فعليه قيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت ولا
ما ينبته الناس فعليه قيمته الا ما جف والتصدق متعين في هذه
الاربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر
وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات
غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل
حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وبطل بيع المحرم الصيد و
شراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى
جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا
سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل
ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها
وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي
البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل
مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه
سقط ما لزمه بدخوله مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز
مكي او متمتع الحرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه **باب
اضافة الاحرام الى الاحرام** مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج
رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم
بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق بالاول لزمه الثاني ولا
دم عليه والا لزمه وعليه دم قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما
ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى
لزمه دم ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل
افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد

بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح
ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر هو دم
او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها فان مضى عليها وعليه
دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم
باب الاحصار والفوات ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم
محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت
معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف
وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل
وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج واذا تحلل قضاء
حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال
الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج
لا يجوز له التحلل ولزم المضي وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن
ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين
فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات
الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم

عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة
وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق وتقطع التلبية فيها باول الطواف
باب الحج عن الغير تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز
في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة
ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض
لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك
بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز
احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرها اولى ومن امره رجلان فاحرم
بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل
المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران على المامور
وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الامر خلافا لابي يوسف وان كان
ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المامور
في الطريق يحج من منزل آمره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث
مات المامور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي
من المال المدفوع ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان

وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات **باب**
الهدي هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه و
يجزي فيه ما يجزي في الاضحية وتجزي الشاة في كل موضع الا اذا طاف
للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزي فيهما
الا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها
وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر دون غيرها والكل بالحرم و
يجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا
يعطي اجر الجزار منه ولا يركب الا عند الضرورة فان نقص بركوبه
ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع
لبنه فان عطب الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه
وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه و
ضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره وتقلد
بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها **مسائل منثورة** شهدوا ان
هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية
صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء رماها فقط

والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف
للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة
محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل
الجماع **كتاب النكاح** هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب
عند التوقان ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال
وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال
زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال دادي ويذيرفتي فقال داد
او پذيرفت بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قالا عند الشهود مازن وشوئيم
لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في
الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واعارة واباحة
ووصية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او
حر وحرتين مكلفين مسلمين ان الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما
فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف
او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند
دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر

ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته
فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج
الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا **فصل المحرمات**
يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان
سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلت وعمته وخالته
وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا
وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في
عدة من باين او رجعي او وطيا بملك يمين فلو تزوج اخت امته
التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين
في عقدين ولم يعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع
بين امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا حرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين
امرأة وبنت زوجها لا منها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا
المس بشهوة من احد الجانبين والنظر الى فرجها الداخل ونظرها الى
ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى ولو انزل
مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة

بنى المفرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة
المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة واربع فقط
للحر حرائر او اماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنى خلافا لابى يوسف
ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج امرأتين بعقد
واحد واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم
على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية ولا
خامسة فى عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة او فى عدتها خلافا لهما فيما
اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبى او حامل ثبت نسب حملها
ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت **باب الاولياء والاكفاء** نفذ
نكاح حرة مكلفة بلا ولى وله الاعتراض فى غير الكفو وروى الحسن عن
الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضى خان وعند محمد ينعقد موقوفا
ولو من كفو ولا تجبر ولى بالغة ولو بكرا فان استأذن الولى البكر فسكتت
او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو
زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها
غير الولى الاقرب فلا بد من القول كذا لو استأذن الثيب ومن

ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهى بكر
وكذا لو زالت بزنى خفى خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكتت
وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند
الامام وللولى انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان
ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح
بعد البلوغ خلافا لابى يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها
الى اخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار
الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او
دلالة وشرط القضاء للفسخ فى خيار البلوغ لا فى خيار العتق فان مات
احدهما قبل التفريق ورثه الاخر بلغا او لا والولى هو العصبة نسبا
او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد
ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان
لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوى
الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف
مع محمد فى الاشهر ثم لمولى الموالات ثم للقاضى فى منشوره ذلك وللابعد

التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب
جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة
الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة
للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح

فصل تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم
من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليس اكفاء
غيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او
رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه او فيها
غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها آباء
وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن
في اختيار الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفو
للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف
خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك او حجام
او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف به يفتى ولو تزوجت
غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق

يفرق ان لم تتم خلافا لهما وقبضه المهر وتجهيزه او طلبه بالنفقة رضا
لا سكوته وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

فصل
ويوقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي
النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا واصيلا او وليا
ووكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف
ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان
وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين في عقد لا تلزم واحدة منهما
ولو زوج الاب والجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر
او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

باب المهر
يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى
دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول وموت
احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت
عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول والموت وبالطلاق قبل الدخول
والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد
على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر

او خنزيرا او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد
فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما
او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة
الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان
يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو زوجها على خدمته لها
سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان يتزوجها فعتقها صداقها
عند ابي يوسف وعندهما مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها
اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة
ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد
في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي
يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع
من الوطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم
رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان
خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع
في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة تجب

بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل
الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة
لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت
النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت
اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما
بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الاخر
وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده وان تزوجها
بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها
الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين
ان اخرجها فان اقام بها فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين
ولا ينقص عن الالف وعندهما لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها
بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل و
الادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى
بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها

بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى
عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد
العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب
مروي بالغ في وصفه او لا خير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها
على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب
هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه وان شرط البكارة
فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد
فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطي في
عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها
العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح
ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها
يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا
وبكارة وثيبا فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد ذلك فما
يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان
وليها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على

الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة منع نفسها من
الوطي والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر
والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل
الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير
صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفا
غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف
واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر
بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول
لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل
وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول
لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت
كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة
وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف
مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينتها اولى حيث يكون القول
لها وبينته اولى حيث يكون القول له وان اختلفا في اصله وجب

مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما ان اختلف الورثة في قدره
فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كما في الحيوة
وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام
القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو
هدية وقال مهر فالقول له في غير ما يهيأ للاكل وان نكح ذمي ذمية او
حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها
خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او
خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان
غير معين فقيمة الخمر في الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل
في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب
المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها باب

نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا
اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية
اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم بياع العبد
فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده

وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ وينتهي الاذن به حتى لو نكح بعده
جائزا توقف على الاجازة وان زوج عبده المديون صح وهي
اسوة الغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأها الزوج
متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج
في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان
خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول
سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل
عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن
ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت
فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت
قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت
فادعاه ثبت نسبه عنه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير
ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه
جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولد وهو حر بقرابته
حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها

الا الف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف
لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته
على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته باب نكاح الكافر اذا تزوج كافر
بلا شهود او في عدة كافر آخر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه
خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق
بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل
مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين
كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام
على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة
طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول
والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك في دار الحرب لا تبين
حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها
وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما
او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت
ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند

وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد
ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا لم تبن وان
اسلما متفرقا بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا باب
القسم يجب العدل فيه بيتوتة لا وطأ والبكر والثيب والجديدة
والقديمة فيه والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة
وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة
احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع كتاب
الرضاع هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وثبت
حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما
حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده
وعمة ولده وام اخيه او اخته او ام عمه او عمته او خاله او خالته
والا اخا ابن المرأة لها وقس عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا
كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين
رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته
وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت

واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعها من شاة او من رجل ولا في الاحتقان
بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاسعاط واللبن المخلوط
بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط
بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند محمد
تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطأها
وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت
الفساد والا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم
انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال
ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطاء صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر
لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني تطليقها ثلاثا
في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو
في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة
وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب
الجماع وبدعيه تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة
لا رجعة فيه ان مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض
وتجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت
ان شاء طلقها وان شاء امسكها وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر
الذي يلي تلك الحيضة ولو قال لموطوءة انت طالق ثلثا للسنة
وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع
طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته
المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره
بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو
تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج
الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة
رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقوله انت الطلاق او انت طالق
الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان
نوى ثنتين او بائنة وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاقا اخرى
وقعتا وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كما مر
او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح

والبدن والجسد والفرج او الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها لا ان اضافه
الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها
او ربعها طلقت وتقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين
ثلث وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي
الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم
ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى وثنتين فثلث
وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين
فثلث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وفي انت طالق من هنا الى
الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث
كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا
الدار **فصل** قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى
الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما
ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت
طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها

نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت
طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقعن بسكوته وان وصل انت
طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع
ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط
او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت
مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا
يتخير وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع
ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك باين
او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او
مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد
في رواية وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد
فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع
اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجيء
الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد

يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا **فصل** قال لها انت طالق هكذا
مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة و
ان بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة
بان قال انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او
اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملاء البيت
او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة باينة بلا نية وكذا
ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين او البتة
اخرى فيقع باينتان وصحت نية الثلث في الكل **فصل** طلق غير المدخول بها
ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت
طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة
او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة
او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال ان
دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة
وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق
لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق **فصل**

فصل وكنايته ما احتمله وغيره ولا تقع بها الا بنية او دلالة حال
فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة
رجعية وما سواها يقع بها واحدة باينة الا ان ينوي ثلثا فيقعن ولا تصح
نية الثنتين وهي باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك
الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك
اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي
قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضاء
ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون
الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم
ويصدق بانة في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي فنوى بالاولى
طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث
وتطلق بلست لي بامرأة او لست لك بزوج ان نوى الطلاق و
الصريح يلحق الصريح والباين والباين يلحق الصريح لا الباين
الا اذا كان معلقا بالشرط **باب التفويض** واذا قال لها اختاري
ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت

بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت منه او اخذت في عمل
آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما وان
قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق
وان قال لها ثلث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة بائنة ولو قالت
اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي
او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة
ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها
وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت
نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي
واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك
اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وان ردته اليوم لا يرتد بعد غد
وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو
مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة
فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها

اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت
دابتها بطل لا بسير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو
او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت
نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو
قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله
طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال لها
طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس
الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت
واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة
وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا
في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست
وقع ما امر ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت
فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع شيء وكذا لو علقت المشيئة بمعدوم
وان علقت بموجود وقع فلو قال انت طالق متى شئت او اذا
ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شائت ولا تزيد

ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا
ولا بعد زوج اخر ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت
لا تطلق ما لم تشاء في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان
شاءت موافقة لنيته رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك وان
تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشاء وعندهما لا يقع شيء وان لم تكن
له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت
ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت
فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا
الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها
ولو قال للاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق
والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا
وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث
ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل
تزوج ولو بعد زوج آخر وان قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد
الثلث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك يشترط
لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين
ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع الطلاق وان اختلفا في
وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفيما لا يعلم الا منها القول
لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة
فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين
عذاب الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق
ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه
ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا
فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما
ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو
علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما
فيه وقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث
تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد
لا يقع شيء ولو علق الثلث او العتق بالوطء لا يجب العقر باللبث

بعد الإيلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لأبي يوسف
ولو قال إن نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن
لا تطلق وإن وصل بقوله أنت طالق قوله إن شاء الله أو إن لم يشأ
الله أو ما شاء الله أو ما لم يشأ الله أو إلا أن يشاء الله لا تطلق وكذا
لو ماتت قبل قوله إن شاء الله وإن مات هو يقع وفي أنت طالق
ثلاثا إلا واحدة يقع ثنتان وفي إلا ثنتين واحدة وفي إلا ثلاثا ثلاث

باب طلاق المريض الحالة التي يصير الرجل بها فارا بالطلاق ولا ينفذ
تبرعه فيها إلا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن
إقامة مصالحه خارج البيت ومبارزة رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص
أو رجم فلو أبان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب
أو بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلاثا
ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو أبانها وهو محصور أو في صف القتال
أو محبوس لقصاص أو رجم أو يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه
مشتك أو محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن
طلقت ثلاثا بأمرها أو بغير أمرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعدما

بعد ما أبانها ثم أسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب أو العنة أو خيار
البلوغ أو العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام
بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو أبانها بأمرها في مرضه
أو تصادقا أنها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم أوصى
لها أو أقر بدين فلها الأقل من إرثها ومما أوصى وأقر وإن علق
الطلاق بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت فوجد فإن كان التعليق والشرط
في مرضه ورثت وإن أحدهما في الصحة لا ترث وإن علق بفعل نفسه
وهما في المرض أو الشرط فقد ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها
منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وإن كان لها
منه بد لا ترث على كل حال وإن قذفها أو لاعن وهو مريض ورثت
وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وإن آلى
منها وبانت به فإن كانا في المرض ورثت وإن كان الإيلاء في الصحة
لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه إن مات وهي في العدة وإلا لا

باب الرجعة هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق بما دون
الثلاث بصريح الطلاق أو بالثلث الأول من كناياته ولم يصفه بصفة

من الشدة ولم يكن بمقابلته مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت
في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة
المصاهرة من وطي ومس ونحوه من احد الجانبين وندب الاشهاد
عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته
صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي
فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة
كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما
للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك
فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها واذا طهرت من الحيض
الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا
ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع
بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت
ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا والمضمضة
والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ولو
طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطيها له ان يراجع وان طلق

من خلا بها وانكر وطيها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت
بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان
ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو
رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون
فالثاني والثالث رجعة وتم الثالث بولادة الثالث وعليها العدة
بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل
عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث
في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين
الا بعد وطي زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك
يمين ولا يحلها وطي المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال
فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف النكاح
فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني
يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت
اليه بعد آخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث

انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك
فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها **باب الايلاء** هو الحلف على
ترك وطء الزوجة مدته وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا
ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزم
الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله
لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج
او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة
حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على
اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت
مدة اخرى بلا وطء بانت اخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها
بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزم الكفارة او الجزاء
ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانته
اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله
لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال
لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك

سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار
ايلاء ولو قال لا ادخل البصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز
المولي عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان بينه
وبينها مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر
من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطء
وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا
وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق
فبائن وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به وان
لم ينو وكذا بقوله كل حلال علي حرام او هرچه بدست راست گيرم بروي
حرام للعرف **باب الخلع** هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة
نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء ان نشز
واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال بائن
ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه
يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها
وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء

في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم
وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خلعها على عبدها الآبق على
انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا قيمته ولو
قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت
وفي على يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك
ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال انت
طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال
انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت
وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال
والخلع معاوضة في جهتها فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما اوجبت و
شرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه
فلا يرجع بعدما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام
عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مثال جانبها ولو
قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له
ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط كل

كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح
فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها
ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط
الا ما سميا فيهما وابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع
ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت
في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال
وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا
تطلق وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شايع منها
بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت
علي كظهر امي او رأسك او نحوه او نصفك او شبهه او كبطنها او فخذها
او كفرجها او كظهر اختي او عمتي ونحو مما حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر
فلو وطئها قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى
ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها
ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ

المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى
الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس
بشيء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو
قال انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى
ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر
منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا
منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في المجلس
او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر
والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع و
مقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم
يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع
اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد ومجنون
مطبق والمدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى
قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر
منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر

نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام
شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام المنهية فان
وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف خلافا لابي يوسف
وان افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا فان لم يستطع الصوم
اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك
ويصح اعطاء من بر مع منوي شعير او تمر وتصح الاباحة في الكفارات
والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غداءين
او عشاهم عشاءين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام
في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه
وان اعطاه طعام شهرين في يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد فان
جامعها في خلال الاطعام لا يستأنف وان اطعم ستين فقيرا كل
فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار
صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر
او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما
رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار

وقيل لا وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة
مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنى في حقها فلو قذف
زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى
نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت
حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة
بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها حد وان
كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة
او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبدا الزوج فيقول
اربع مرات اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في
جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني
به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به
من الزنا تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد ذكراه

ذكراه عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد ذكراهما فاذا التعنا
فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف
به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها
خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا
لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل
من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعنا اتفاقا ولا ينفي
الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن
وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس
وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول توأمين
واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما **باب العنين**
هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم
يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان
وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته
وهو طلقة بائنة ولو قال وطئت وانكرت ان قبل التأجيل فان كانت
ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن

هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التاجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب
فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها
والخصي كالعنين فيه والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق للامة للمولى
عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به جنونا
او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة

هي تربص يلزم المراة عدة الحرة للطلاق او الفسخ
ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت
او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه
وان كانت لا تحيض من كبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة
اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان
وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل
ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر
وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين
ومن طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة وان باينا تعتد بابعد
الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم

تتم كالحرة وان في عدة باين او موت فكالامة وان اعتدت الآيسة
بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستانف بالحيض
هو الصحيح وكذا تستانف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر
ومن اعتدت ببعض الحيض ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت
المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب
منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق
والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق
او العزم على ترك الوطي ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول
لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون
يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته من باين ثم طلقها قبل دخول
لزم مهر كامل وعدة مستانفة وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى
ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت
الينا مسلمة خلافا لهما

فصل

تحد معتدة البائن والموت ان كانت
مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن
والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا

تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها
اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير
منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف
اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او
انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا بأس بكينونتهما معا في منزل وان
كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان
فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة
ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين
مصرها اقل من مدته رجعت وان كان مسافة من كل جانب تخيرت
معها ولي او لا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد
ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل
الاعتداد **باب ثبوت النسب** اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان
ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ
نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا وان لم

تقر ثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او
اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه
فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطء بشبهة في العدة وان كانت المبانة
مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند ابي يوسف
يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل من
سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام
والا فلا ولا تثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل و
امرأتين وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة وان كان حبل ظاهر
واعترف الزوج به ثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة
امرأة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة
صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة
اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد
فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت
فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع
اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت

بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها
وعندهما لا بد من شهادة امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها
فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال
لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي
ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو
ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

باب الحضانة الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها
وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب
ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ
وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت
محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح
سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى
يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع او تسع
ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند
محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة

الحضانة لا تجبر عليها فان لم تكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن
لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى
فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا
حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم
ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ
حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن
دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين
ما يمكن للاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا بأس به وكذا النقلة
من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

باب النفقة
تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا
مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها
في منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر
وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف
ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالها ففي الموسرين حال اليسار وفي
المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط

والقول له في اعساره في حق النفقة والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم
واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا يلزمه
نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة
اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت
من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة
وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر
ولا الكراء وان مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها
وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة
لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان يكون قضى بها او
تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي
قبل قبضها سقطت الا ان يكون استدانت بامر قاض ولو عجل
لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع
خلافا لمحمد ولو تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه
مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان
يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيره وكفاها بيت

بيت مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولده من غيره
عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاء والصحيح
انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة
وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه
في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقر به و
بالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ
منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة
لا يقضى بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض
لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها
ويفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار
وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والمفرقة بلا معصية
كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت
والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة
الثلث سقط نفقتها لا لو مكنت ابنه **فصل** ونفقة الطفل الفقير
على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على

ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها ولو استأجرها
وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن
روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو
استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة
والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام
ثلثها وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين
الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت
وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت
واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم
محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب
لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر
بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا
كما يرثن ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال
وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن
على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة

للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولادة
اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع عرض
لدين له على الابن سواها وللام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز
للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما ولو انفق
المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو
قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان
يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى
اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من
الحيوانات يؤمر ديانة **كتاب العتاق** هو اثبات القوة الشرعية
في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت
حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي
او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما
له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه
وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك
او لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته

اطلقتك ولو قال طلقتك لا يعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ
صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال
هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح
ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار
وكذا لو قال هذا اخي او لعبده هذه ابنتي ولا يعتق بلا سلطان لي عليك
وان نوى ولا بيا ابني او يا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت
الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا
او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ومن
اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا
لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو
خرج عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده
ولا يعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد
والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور
حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في ما بقي
وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى

ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب
او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق ولو موسرا ويرجع به المعتق
على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار
والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له
في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء
بينهما كيف ما كان وقالا لا يسعى للمعسرين بل للموسرين ولو احدهما موسرا
والآخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى
يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى
ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا
موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف
وفي كله عند محمد وان مختلفين يسعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف
وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسألة بحالها لا يعتق واحد
ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق حظه
ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه
او لا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن

وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او
اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب
باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن فقط ولو ملكاه
بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر
ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه
للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه والولاء كله له وقيمة
المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما و
توقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة
ومال ام ولد تقوم فلا يضمن موسر عتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة
فيضمن حصة شريكه منها **باب العتق المبهم** له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده
احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان
عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل
وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام
العتق وعتق من الثابت ثلثة وسعى في اربعة ومن كل من الآخرين
اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده

عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان
ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك
قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابت و
ربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان
في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير
والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمين والوطي ليس ببيان فيه خلافا
لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته اول ولد
تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدرا ولهما فالذكر
رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا يشترط الدعوى لصحة
الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة
تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا يقبل الا في
وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا
باب الحلف بالعتق ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ
حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت
الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان

في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك
لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت
ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر
عتق تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار في ملكه عند
الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين
عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت الي
الفا فانت حر او اذا اديت صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى
في المجلس او خلى بين المولى وبين المال عنه في التعليق بان ومتى ادى
او خلى في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر
على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض
فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها
ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف
فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان
يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى

المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى
العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد
قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك بالف علي ان تزوجنيها
ففعل وابت ان تتزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على
قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته
فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في
الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت
فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند
موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة
وغلب موته قبلها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث
مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة
توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج
من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه
دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف
شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد

من قال له ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى
عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيهما فيجوز بيعه وان وجد
الشرط عتق عتق المدبر **باب الاستيلاد** لا يثبت نسب ولد الامة
من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها
عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها و
كتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب
ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح
ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها
بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني
عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة
ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة
له فيها شريك ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام
ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث
ابن ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه

فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده
وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما
كتاب الايمان اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث
غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا
كفارة فيها الا التوبة **ولغو** وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال
وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو **ومنعقدة** وهي حلفه على فعل او ترك
في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر
كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي
وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه
وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة
بين العامد والناسي والمكره في الحلف او الحنث وهي عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل
واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن
احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث
ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي والمجنون

والنائم **فصل** وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعل
واليمين بالله او اسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا تفتقر الى النية
الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا
كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي
والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه
وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوگند مى خورم بخداى
وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله
وكذا على نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل
كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او برئ من الله ولا يصير كافرا بالحنث
فيهما سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده
انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعل فعليه غضب الله او سخطه او لعنته
او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله
حقا او حق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوگند خورم بخداى يا بطلاق
زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله
كل حلال على حرام على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امراته بلا نية

بلا نية ومثله حلال بروى حرام وقوله هر چه بدست راست گيرم بر
وى حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم
غائبى ووجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير
بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث
عليه **باب اليمين** في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك
حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث
وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب ان كان لو اغلق يبقى خارجا
والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل
دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة
صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها
وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان
لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او
حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو
دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد
ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بنى بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط

السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث
ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب
هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ
في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث
ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله
ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر
وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لا بد
من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد وكذا لا
يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك
اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل و
اخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا
الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة
فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخل والذهاب
كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر
اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات

الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان
حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا يخرج
الا باذنه شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان آذن يكفي الاذن مرة
وفي لا يخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت
لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال
ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل
فورا فلو لبث ثم فعل لا يحنث قال له آخر اجلس فتغد معي فقال ان
تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم الا ان
قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده
المأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند
ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكل من هذه
النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها ودبسها المطبوخ
وخلها او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا
يأكل من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن

فاكله تمرا او نبيذا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا
ياكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا وفي لا ياكل بسرا فاكله رطبا لا يحنث
ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعد حلف لا ياكل رطبا وقالا لا
يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا و
في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى
بسرا مذنبا وفي لا ياكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا
في الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا
والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا ياكل شحما يتقيد
بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث
اتفاقا وفي لا ياكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل
خبزها خلافا لهما وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث باكل خبزه لا بسفه
في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر او الشعير فلا يحنث
بخبز القطايف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم
لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من
اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره

في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش
وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء والخيار
اتفاقا والادام على ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح
لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد رحمه هي ادام ايضا والعنب
والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال
والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل
وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت
او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق
ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع
خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا بالجب
والبئر وفي العناء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف
فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل
مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب
فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او
ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث

للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ القرآن
او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة او خارجها هو المختار وفي
لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو
كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نوا هم
دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم وكلمه حنث خلافا لابي
يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق الوقت
ويصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم
زيد او حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف
وفي لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته
او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد
والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال
ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة
والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم
صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا او الحين
او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها مانوى وان قال الدهر او الابد

او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام الاعظم وعندهما
هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف
فعلى عشرة كالايام الكثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور
والعمر في السنين **باب اليمين في الطلاق والعتق** قال ان ولدت
فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق
الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك
عبدين معا ثم اخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الاخر ولو قال
اخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملكه عبدين
متفرقين عتق الاخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث
وعلى هذا اخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما وفي
كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا
عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء
ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا
ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة
فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من

ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات
اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت
الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار **باب اليمين في البيع
والشراء والتزوج وغير ذلك** يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع
والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب
الولد وبها في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن
دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة
صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة و
الايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه
والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي
لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي
لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين
وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت
لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء
كان ملكه او لا ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين كان

كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره
او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى
غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار عتق
وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان
لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل
امراة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى
غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة
لزمه حج او عمرة ماشيا فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب
الى بيت الله او المشي الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي
المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم احج العام
فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة
بنية حنث وان ضم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث
اذا سجد سجدة لا قبله وان ضم صلوة فبشفع لا باقل وفي ان لبست ثوبا
من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا
لهما وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق

خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي
والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على
بساط او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على
هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام
يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير وان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث
وان جعل فوقه بساطا او حصير حنث **باب اليمين في الضرب والقتل**
وغير ذلك الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا
يحنث من قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك بفعلها بعد
موته بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضربها ومد شعرها او خنقها او عضها
حنث ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا
فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او
نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او
وهبه او ابرأه منه لا يبر لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث
بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن
لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او

او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وال
ليعلمه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا
القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما
لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا
او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان تناول الملك والاجارة
حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث **كتاب الحدود**
الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير ولا القصاص حدا
والزنا وطء مكلف في قبل خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة
اربعة رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام
عن ماهية الزنا وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه
فقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية و
بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى تغيب
عن بصره ثم سأل كما مر سوى الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك
قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه
ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود

فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام
ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وللعبد نصفها
بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا متفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج
وعند ابي يوسف يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل
حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة ولا ينزع ثيابها الا
الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام
واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال
وجود الصفات المذكورة فيهما ولا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد
ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت
زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من
نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها باب
الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه الشبهة دارئة للحد وهي نوعان
شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا حد فيها ان ظن الحل والا
يحد كوطء معتدة من ثلاث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها
او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده وكذا وطء المرتهن المرهونة

المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا حد
فيها وان علم بالحرمة كوطء امة ولده وولد ولده وان سفل او مشتركة او معتدة
بالكنايات دون الثلث او البائع المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها
والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطء
امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطء امرأة وجدها على فراشه وان
كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطء اجنبية زفت
اليه وقلن هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطء بهيمة وزنى في دار حرب
او بغي ولا بوطء محرم تزوجها او من استأجرها ليزني بها خلافا لهما ومن
وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل
قوم لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط
وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف
يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد
وفي عكسه لا حد عليهما الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا
ان اقر احدهما بالزنى وادعى الآخر بالنكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه
الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص

لا بالحد **باب الشهادة على الزنى** والرجوع عنها لا تقبل الشهادة بحد متقادم
من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح
الاقرار به الا في الشرب وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب
بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف
سرقة من غائب وان اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد
وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف
الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة به في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت
ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على
شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف
شهوده في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين
في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود وكذا لو وجد احدهم
عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم
وارش جرح ضربه او موته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف
لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع
حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما

غرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك
وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا
فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا
على بيت المال مطلقا ولو قتل احد المأمور برجمه فظهروا كذلك فالدية
في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان
يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه
باب حد الشرب من شرب خمرا ولو قطرة فأخذ وريحها موجود او
جاؤوا به سكران من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند
ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين
للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنى وان اقر او شهدوا عليه بعد زوال الريح
لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع
او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة
والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد
السكران لا تبين امرأته **باب حد القذف** هو كحد الشرب كمية و
ثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنى حد بطلب المقذوف

منفرداً ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفاً حراً مسلماً
عفيفاً عن الزنى ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست
يا ابن فلان ان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او
نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي
يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد
او الولد او ولده ولو محروماً عن الارث وكذا ولد البنت خلافاً لمحمد
ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت
المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض
عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد خلافاً لمحمد وان قال يا زاني
وعكس حدا ولو قاله لامرأته وعكست حدت ولا لعان ولو قالت
زنيت بك بطل الحد ايضاً وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد
والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا ابنك ولا حد
بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من
لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراماً لعينه كوطئ في غير ملكه من
كل وجه او من وجه كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابداً كامته التي هي اخته

اخته رضاعاً ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان
مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراماً لغيره كوطئ امته المجوسية
او امرأته وهي حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافاً لابي يوسف ويحد من
قذف مسلماً كان قد نكح محرمه في كفره خلافاً لهما ويحد مستأمن قذف
مسلماً في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها الا ان اختلف **فصل**
في التعزير يعزر من قذف مملوكاً او كافراً بالزنا او قذف مسلماً بيا
فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب
بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن
يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني
او اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر
يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغا يا مؤاجر يا ولد
الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس
واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيهاً او علوياً وللزوج ان يعزر
زوجته لترك الزينة اذا ارادها وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه
وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته بغير اذنه

واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة
وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشده التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب
ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز
لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف
حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهد عليه رجلان
وسألهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق
وبيناها قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصاب بها قطعوا
وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والآبنوس والصندل
والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين
من الخشب لا بسرقة شيء تافه اي حقير يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب
وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم
وفاكهة رطبة وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار
كاشربة مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب
من ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف

ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر
بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة
ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة
او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا او مؤجلا وان كان دينه نقدا
فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير فسرق دراهم
او بالعكس لا يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع وقيل يقطع
ثانيا كغزل نسج **فصل في الحرز** هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب
او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز
بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا
بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت
غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام
ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو
سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه
او صهره خلافا لهما فيهما او من مغنم او حمام نهارا وان كان ربه عنده
او من بيت اذن في دخوله ومضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلا او

من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه
او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق الموجر من
البيت المستأجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع
بخلاف ما اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجر دار من حجرة
اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او
حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ شيئا وناول
من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال
ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع
لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره
خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار
جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط
كالبيت والله اعلم **فصل في كيفية القطع واثباته** تقطع يمين السارق
من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس
حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او
صاحب الربوا او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا

قابضا على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة
من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت من السارق
بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة
وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره عند
الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة
او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس
وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى
لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل
الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع
او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد
السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر ولو
اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام
وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع
بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان
استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها

وفاقا لا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا
ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع
وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند
محمد يؤخذ منه ويعطي ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطي
شيئا وحكايته كحكمها في الاحمر **باب قطع الطريق** من قصد قطع الطريق
من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان
اخذ مالا واصاب لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
وان قتل فقط ولو بعصا او بحجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل و
اخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل او صلب وخالف محمد في القطع
ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولا يترك ثلثة ايام فقط ويرد
ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حدوا كلهم
وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او قتل
فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء عفا وان شاء اخذ
بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من
المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا

او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا فكا
لقتل بالمثقل **كتاب السير** الجهاد بدأ منا فرض كفاية اذا قام به بعض
سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامرأة وعبد
واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد
بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا فلا فاذا حاصرناهم
ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ويبين
لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من
لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا استعانوا
بالله وقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار
وافساد الزرع ورميهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به
ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها الا في عسكر يؤمن
عليه ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد ونهي
عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة او غير مكلف او شيخ او اعمى او
مقعد او قطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأي
في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن

ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم
ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان
قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده ودفع المال ليصالحوا لا يجوز
الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد
ثم ان ترجح النبذ ينبذ اليهم ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم
او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد
ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن
وحرم قتلهم وان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسير
او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد غير
ماذونين بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية

باب الغنائم وقسمتها ما فتح الامام عنوة (اي قهرا) قسمه بين المسلمين او اقر اهله
عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم
او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل
الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا باس
به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواش شق نقلها وتحرق

وتحرق ولا تعقر وتحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب
الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة
وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن
مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث
نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف
والحطب والدهن والطيب مطلقا وقبل ان احتيج لا بالبيع اصلا
ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد
قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه
احرز نفسه وطفله وكل مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره
فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف في قوله الاول وكذا الكبير وزوجته
وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله
مع مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام

فصل
وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة اسهم له
سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم
لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه

فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله
دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا
فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه
قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا
لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا سهم لمملوك او مكاتب او صبي
او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت المرأة
الجرحى او دل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين
وابن السبيل يقدم منهم ذوي القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم
وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سقط بموته كالصفي
وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا
وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل
ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب
شيئا فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل
بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل
وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى

اخرى وفي التنفيل ينقطع حق الغير لا الملك خلافا لمحمد ولو قال من اصاب
جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطئ ولا البيع قبل الاحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها
وتملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا و
احرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند منا اليهم بعير فان ظهرنا عليهم فمن
وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه وان قيميا
اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن
ان شراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته
ومثله المثلي في شرائه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب له
لا يأخذه وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها يأخذه
بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشتري
الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني
ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك
ولا يملكون عبدا ابق اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا
لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالمأسور وان ابق بفرس

ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن
والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن عبدا مسلما
وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم
او خرج الى عسكرنا فهو حر **باب المستأمن** اذا دخل تاجرنا اليهم بامان
لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه
ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل
ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان ادانه ثمة حربي او ادان
حربيا او غصب احدهما الآخر وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل
ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا
بالغصب ولو اسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة
وان قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة
ايضا في الخطاء وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في الخطاء وعندهما
كالمستأمنين ولا شيء في قتل المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في
الخطاء اتفاقا **فصل** لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له
ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن

يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك
فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين
وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره
حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او
ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم
او مات فهما لورثته فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك وولد و
مال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم
ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له و
غير ذلك فيء ومن اسلم ثمة وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او
خطأ فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ وان قتل مسلما لا ولي له خطأ
او مستأمنا اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له
ان يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو مجانا **باب العشر والخراج**
ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة
الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين
الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان

ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كلما فتح عنوة واقر اهله عليه او
صولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
وان احيى مواتا يعتبر قربه عند ابى يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان
خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما
وضعه عمر رضى الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من
بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل
المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج
غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند
ابى يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها
او اصابت الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم
او اشتراها مسلم ولا عشر فى خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفه
بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة **فصل الجزية** اذا وضعت
وصلح لا تغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر
الغنى فى السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير
القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابى ومجوسى ووثنى عجمى لا عربى

لا عربى ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثاهما
وطفلهما ولا جزية على صبى وامراة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن
واعمى ومقعد وفقير لا يكسب وراهب لا يخالط وتجب فى اول الحول
ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرر
خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او
صومعة فى دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمى فى زيه و
مركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب
سرجا كالاكاف والاحق ان لا يترك ان يركب الا لضرورة وحينئذ
ينزل فى المجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ويميز
انثاه فى الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدا
بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدى الجزية قائما والآخذ قاعدا ويؤخذ
بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمى او يا عدو الله ولا ينقض عهده
بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما او سبه النبى عليه السلام
بل باللحاق بدار الحرب والغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد
لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بنى تغلب رجالهم ونسائهم

ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج
كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب ومن
ارض اجلي اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في
مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير والجسور وكفاية العلما
والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم
ومن مات في نصف السنة حرم من العطا،

باب المرتد

من ارتد والعياذ
بالله يعرض عليه الاسلام ويكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس
ثلثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام
او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول
ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه
لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضي دين اسلامه من كسب اسلامه
ودين ردته من كسبها ويتوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه
وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات او
قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله ويقضي ديونه مطلقا

مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند
اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا يتوقف غير المفاوضة
لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد وتصح
اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته
وترثه امراته المسلمة ان مات او قتل في العدة وان عاد مسلما بعد
الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده
وان عاد قبله فكانه لم يرتد والمراة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب
كل يوم والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفاتها في مالها وجميع كسبها
لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان
ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل فان
ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد حر يرثه مطلقا
ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدت لاكثر
من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان لحق
ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضي
بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له

ومن قتله مرتد خطاء فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه
وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله فمات
منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع
وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب
ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان
ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان فيء
ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده
خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى **باب البغاة**
اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود
وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤا
فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم
ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم
وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا
على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا اقتص به اذا ظهر على المصر وان قتل
عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان

على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن
علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا **كتاب اللقيط** التقاطه مندوب
وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان ثبت رقه
بحجة ونفقته من بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه
الملتقط فهو متبرع الا ان باذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط
اذا بلغ ولا يؤخذ من الملتقط وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا
وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان
ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة فيه او سبق
احدهما فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان عليه مال
او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا
وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة
لا تزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته
كتاب اللقطة هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا
ضمن والقول في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد (اي يطلب) لقطة فدلوه علي
ويعرفها في مكان اخذها وفي الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب

صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا
وان كانت اقل فايّاما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم تصدق
بها ان شاء فان جاء ربه بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط
او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه ان باقية
ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه
عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها عنه
حتى يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط
وان قبله لا ويؤجر القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن
بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول
له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه وامره بحفظ ثمنه وللملتقط
ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو
على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى وقشور
الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها
ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير
جبر **كتاب الآبق** ندب اخذه لمن قوى عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل

افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده
من مدة سفر اربعون درهما وان كان قيمته اقل من اربعين فقيمته
الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان رده من دونها
فبحسابه فان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له
ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى
ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم
على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب
له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وام نفقته كاللقطة والمدبر
وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله
او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ **كتاب
المفقود** هو غائب لا يدرى مكانه ولا حيوته ولا موته وينصب له القاضي
من يحفظ ماله ويستوفي حقه ممالا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من
ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته
ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات
حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم

بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا
مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون
سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك ويعتد زوجته
للموت عند ذلك **كتاب الشركة** هي ضربان شركة ملك وشركة عقد
فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او
اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر
ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا
الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك
في كذا ويقبل الآخر فركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها
كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة
وهي ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة
والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد
وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين ولا بد من لفظ
المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه
وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما

احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستئجار لزم الآخر وان لزم بكفالة
بامر لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف و
في الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة
او وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط
في العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح
مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم والدنانير وبالفلوس النافقة عند محمد
او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان
يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم تعقد الشركة ولا بالمكيل
والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا
ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين
لا تنعقد اتفاقا **وشركة عنان** وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر او
غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من
التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في
راس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر عند
عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما

دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيهما ايضا والوضيعة على قدر المال
وان شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع
على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او
احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وعليهما
بعده فان هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري
على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة
صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فلمشتريه فقط ولكل
من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع
ويده في المال يد امانة **وشركة الصنائع والتقبل** وهي ان يشترك خياطان
او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا
العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما
الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما
والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط **وشركة الوجوه** وهي ان يشتركا ولا
مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان شرطا مفاوضة
صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة

مناصفة المشترى او مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل
فصل ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله
لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه
معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقيا
احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما و
بلحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن
كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا
ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن
احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء
ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه **كتاب الوقف** هو حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم
ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قبل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت
فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله على وجه يعود

نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا
ما لم يسلمه الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا
لبني سبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف
يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متول واستقى الناس من السقاية
وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف
مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح
عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه و
جعل البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم
للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف
العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم
والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب
وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى
وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها
واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك
ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع

ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على
الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم
وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف الى عمارته
ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه
بيع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف **فصل** اذا
بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة
فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر جعله تحته
سردابا لمصالحه فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه
الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول
ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول
مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس
رباط استغني عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف في
المرض وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا
فيختار ان لا يوجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة
ولا يوجر الا باجر المثل ثم لا ينقض وان زادت الاجرة لكثرة الرغبة

وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن
وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه
وكان خائنا ينزع منه وان شرط ان لا ينزع والله اعلم

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت
واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو
الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب
احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضا
دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن
المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم
البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه
لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع
البائع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان
اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر
من اي نوع كان وان اختلفت رواجا فمن الاروج وان استوى رواجها
لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا

وزنا وكذا جزافا ان باع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدري
قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان
يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمي جملتها في المجلس
بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها
وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما
يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم
فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع
وفي المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع
وان سمي لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار
في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة
اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه
عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن وكذا
في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار
وبتسعة لو تسعة ونصفا بالخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر

في الاول م بعشرة ونصف في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في الاول
بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف **فصل** يدخل البناء و
المفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة
دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع
في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق
ويقال للبائع اقطعها واقلعه وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم
ينبت بعد وان نبت ولم تصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا
صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وان شرط تركها على
الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان
تركها باذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق
بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء وان استاجر
الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان
استاجر الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت
ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدر
الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل

وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء
في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها
الاول م واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على البائع واجرة
نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان
لم يكن مؤجلا وفي سلعة بسلعة وثمن بثمن سلما معا **باب الخيارات**
صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان
اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اي مدة كانت
وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة
لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار البائع
يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته
وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزمه الثمن وكذا لو تعيب
الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار
لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه في النكاح الا في البكر ولو
ولدت في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا بعد
قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض المشتراة

به في مدته من الاستبراء ولا استبراء على البائع ان ردت به ولو
قبض المشتري المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو
على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأ
ذون شيئا به فابراه بايعه عن ثمنه بقي خياره وله الرد لانه يلي
عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه
كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز
بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان
فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم ايضا بموت من له الخيار
وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضا
كالركوب لغير الاختبار والوطء والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري
الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر
اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدهما
فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع
احد شيئين او ثلاثة على ان يأخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من
ثلاثة ويتقيد بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع احدهما والباقي

والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه
وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه
وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين
والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما
لا يرد الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا
على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك

فصل

من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي
قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط
من تعيب او تعييب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ
كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن
والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار
والمساومة والهبة بلا تسليم تبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه
الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية
لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما ورؤية
علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر

لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وإن رأى بعض المبيع
فله الخيار إذا رأى باقيه وما يعرض بالأنموذج كالمكيل والموزون
ورؤية بعضه كرؤية كله وفي ما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل
بالشراء أو القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الأعمى
وشراؤه صحيح وله الخيار إذا اشترى ويسقط بجسه المبيع أو شمه أو
ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن رأى أحد الثوبين
فشراهما ثم رأى الآخر فله أخذهما أو ردهما لا رد أحدهما ومن رأى شيئا
ثم شراه فوجده متغيرا تخير وإلا فلا وإن اختلفا في تغيره فالقول للبائع
وإن في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا أو وهب
وسلم فله أن يرد بعيب لا بخيار رؤية أو شرط **فصل** مطلق البيع يقتضي
سلامة المبيع فمن وجد في مشريه عيبا رده أو أخذه بكل الثمن لا إمساكه ونقص
ثمنه إلا برضى بايعه وكل ما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
فالإباق ولو إلى ما دون السفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول
في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو أبق أو سرق أو بال في صغره ثم
عاوده عند المشتري فيه رده وإن عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون

والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه
أو في كبره رده به والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب في الجارية
لا في الغلام إلا أن يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم
حيض بنت سبع عشرة سنة فرد لا أقل ويعرف ذلك بقول الأمة
إذا انضم إليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب
فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين
فإن ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان
كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد إلا أن يرضى البائع
بأخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه فإن خاط
الثوب أو صبغه أحمر أو لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه
وليس لبايعه أن يأخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع
ولو أعتق بلا مال أو دبر أو استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا إن ظهر بعد موت
المشتري وإن أعتق على مال أو قتل لا يرجع بشيء وكذا لو أكل الطعام
كله أو بعضه أو لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وإن شرى بيضا
أو جوزا أو بطيخا أو قثاء أو خيارا فكسره فوجده فاسدا فإن كان

يشفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل
كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن
باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على بايعه
ولو قبل برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على
دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال شهودي غيب دفع
ان حلف بايعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشريه يبرهن اولا
انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله
ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط
لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب
وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة
المشتري على اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده
واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا للحاكم ولو
قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده
فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى
عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما

ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما
ولو وجد بعض الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض رد كله او اخذه و
قيل هذا ان لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه
بعد القبض لم يخير في رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد
رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه لرده او سقيه او شراء علفه و
لا بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البايع رده
واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير
قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع
في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع
الاخير على بايعه لا بايعه على بايعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح
وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف
خلافا لمحمد **باب البيع الفاسد** بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة
والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا
بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية
ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان

ببين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك
ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا
بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء او سمك لم يصد او صيد
والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد
مدخله وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل او
النتاج او اللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف
على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص
وجذع في سقف وذراع في ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع
او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر
على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة و
القاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها
حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ
ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل بلا كوارات خلافا لمحمد
ودود القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز
وفي البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق

الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل
ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في
لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد
الماء القليل عند ابي يوسف ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به و
لا بشيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع
به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا
لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا في الطريق ولا
بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح ويخير
ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه
الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه
ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف
يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم
ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده
ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه ومن البيع
بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه

ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة وكل شرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه
المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري
عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فتلزم القيمة وكشرط ان
يستخدمه البايع شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى رأس الشهر او يقرضه
المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع البايع الثوب ويخيطه قباء
او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع
امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف
والجزاز وقدوم الحاج ويصح الكفالة الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه
من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري
عند محمد فصل قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو
امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام
والثاني قولهما اخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبرا او ام ولد فمات
في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا

فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه
مال ملكه ولزمه بهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما
فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد
في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد كشرط ان
يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن
عليه ولا يأخذه البايع حتى يرد ثمنه فان مات البايع فالمشتري احق
حتى يأخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح
مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على
عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعى فان باع المشتري ما اشتراه شراء فاسدا
صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو
بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتهما وقالا ينقض البناء و
الغرس ويرد وشك ابو يوسف في رواية محمد عن الامام لزوم قيمتهما
ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي
الحلب المضر لاهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن
القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن

ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر
كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف
في قرابة الولادة في رواية وفي الجميع في الاخرى فان كانا كبيرين فلا
بأس بالتفريق **باب الاقالة** يصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد
وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين
اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند
ابي يوسف بيع وان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ
فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في المنقول وغيره
وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او
خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد
القبض ويجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا
وعند ابي يوسف يجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب يصح الشرط اتفاقا
ولا يصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك
المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب المرابحة والتولية والوضيعة**
المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقصان

نقصان والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن
الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم
الى رأس المال اجر القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم ع
والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر
الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في
المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة
وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع
حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد
او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة
عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح
وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى مأذون مديون بعشرة
وباعه من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب
بالنصف ولو شرى بعشرة ثوبا وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح
رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة
او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فأر او حرق نار وان

فقيئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم
البيان وان اشترى بنسيئة وراج بلا بيان خير المشترى فان اتلفه ثم علم
لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما
مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد
وان علمه في المجلس خير **فصل** لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في
العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله
وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا
المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال
قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق
بكل ذلك فيرابح ويولى على الكل ان زيد وعلى ما بقى ان حط والشفيع
يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن من
كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان
لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شئ عليه وكل دين اجل باجل
معلوم صح تأجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح التأجيل الى مجهول
متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه والله اعلم

والله اعلم **باب الربوا** هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين
في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي او الوزني
بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا
مع التقابض او متفاضلا غير معيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين
وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان كان
مع التساوي وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء
ولا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض
في الصرف والتعيين فقط في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو
كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب
والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة
المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب
متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز
بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان
جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق
متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا

وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر
رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما متماثلا
خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن
والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب
ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية
او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى
ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا متساويا وكذا البسر بالتمر و
لا بيع البر بالدقيق او السويق او النخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت
والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون الزائد بالثجير
ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد
يجوز عددا ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب
باب الحقوق والاستحقاق يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة
الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما
تدخل ان كان مفتحها ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا
في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل

كل حق ويدخل في الاجارة بدون ذكر **فصل** البينة حجة متعدية والاقرار
حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب
فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة يتبعها ولدها ان كان في يده
وقضي به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها وان
قال لشخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا
او مكانه معلوما لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على البائع اذا حضر وان قال
ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق
بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح
عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا ولمن باع
فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود
عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن
العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا قيمته وغير العرض
ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك
وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح
بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد

على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار
البايع او السيد بعدم الامر واراد رده لا يقبل ولو اقر البايع بذلك
عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان
على الفضولي خلافا لمحمد باب السلم هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن
ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى
النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا
الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع
كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا
معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان
واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا
في الجواهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه
بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في
طعام قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل
وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد
او ردي والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم

واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا
او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه
ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر
رأس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده
ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا
وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا
على المسلم اليه بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال او
المسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس
المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء
لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه
فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم
بامره وهو غايب لا يكون قبضا ولو اكتال البايع كذلك كان قابضا
بخلاف ما لو اكتال في ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو اكتال الدين و
العين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين
فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع

ولو اسلم امة فى كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل رده بقى التقايل ويجب
قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة فى الوجهين
بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدى السلم بيان الاجل او اشتراط
الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم
فى الاولى او المسلم اليه فى الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط
صفته وقدره تعورف اولا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطست
وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع
هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح
ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه
وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب مسائل شتى يصح بيع الكلب
والفهد وسائر السباع علمت او لا والذمى فى البيع كالمسلم الا فى الخمر فانها
فى حقه كالخل والخنزير فى حقه كالشاة ومن زوج مشريته قبل قبضها جاز فان
وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع
فى دين بايعه وان لم يكن معروفة يباع عنه او ارهن انه باعه منه اذا لم يكن
قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه

فيهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة صح

وحبسه اذا احضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب
وفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة
ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال
ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقتضى الجيد وان فرخ طير او باض فى
ارض او تكنس ظبى فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف
او دخل دارا او درهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه
لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس
للغير اخذه كما لو عسل النحل فى ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب
بجريان الماء وما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة
والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل
الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم
عند ابى يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن
العبد فى التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق

الرد بالعيب او بخيار شرط وعزل القاضي **باب الصرف** هو بيع ثمن
بثمن تجانسا اولا وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره
مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان
باع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل
الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد
بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين
ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة
فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين
فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح
في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة
وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق
بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها
اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم
وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين وغلة وبيع دينار

ودينار بعشرة هي عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة
بالعشرة وما غلبه الفضة او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع
الخالص به فلا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا
وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه
حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والتبايع
والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين
لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم
البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين
بالتعيين والمتساوي الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف
وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يتعين فان كسدت
فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند
ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير
النافقة ما لم يعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس
او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها
ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة

فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الكل
اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل
والنصف الا حبة بمثل الفلوس بالباقي والله اعلم كتاب الكفالة هي
ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك
التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته
ونحوها مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او عشره وبضمنته
او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن بمعرفته وصح اخذ كفيلين
والاكثر وتجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره
حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك
برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت
ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل
والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه
الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته
اليك فانا برئ وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه
من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ

يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما
ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه
في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف
به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات
المكفول عنه ضمن المال ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر
مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا
فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء
كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في
القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا
ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج
والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف
او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط
وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه
او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو
المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها

بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فيصح
الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله واصيله
الا اذا شرط براءة الاصيل فيكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة
المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر فان كفل بما له عليه
فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه
والاصيل في اقراره باكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما
ادى عنه وان اجازه المكفول عنه وان بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء
فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل
وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ
الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا
الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على مائة رجع
بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف
وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب
للكفيل بالامر برئت الي من المال رجع الى اصيله وكذا برئت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان

في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات
والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود
والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات
كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح
كبدل الكتابة حر كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على
دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعينين ولا عن ميت مفلس
خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف يجوز مع غيبته
اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا
ولو قاله لاجنبي اختلف فيه المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها
كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى
المشتري والمرهون الى الراهن والمستأجر الى المستأجر وبالثمن فصل
ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه
وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان
كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين
عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له

على غريمه او بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له
على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضى
عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري عند
البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته
وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار
العاقدين وضمان الوكيل بالبيع بالثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب
الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعه صفقة واحدة
وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب
سواء كانت بحق ككرى النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان
العهدة باطل وكذا الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال
الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن
الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه **باب كفالة الرجلين والعبدين**
دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا
زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه
رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصل لو بامره وان ابرأ الطالب احدهما فله

فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من
شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف
ولو كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر
بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة
الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه
ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة
لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة
عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته
ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فادى
ادى لا يرجع على الآخر والله اعلم **كتاب الحوالة** هي نقل الدين من ذمة
الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد من
رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته
لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع على المحال
الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه
ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة

ويبرأ المحال عليه بهلاكهما وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها وإذا قيدت الحوالة
بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال
اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة
باخذه ما على المحال عليه او عنده واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال
به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال
بما احال فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي
الاقراض لسقوط خطر الطريق **كتاب القضاء** القضاء بالحق من اقوى
الفرائض وافضل العبادات واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته
شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته
ويجب ان لا يقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب
وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح
مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي
ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة
والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد
الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره التقلد لمن خاف الجور والحيف والعجز

والعجز عن القيام به ولا بأس لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له
فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان
الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد
يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغير ذلك
ويبعث امينين ليقبضاها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيئا
فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن
اقر بحق او قامت عليه به بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا نادى
عليه ثم خلى سبيله بعد ما استظهر في امره ويعمل في الودائع وغلات الوقوف
بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسليم منه
ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن
في الدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته
بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة
لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض
ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا
ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا

يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقينه الشاهد بقوله أتشهد بكذا واستحسنه أبو يوسف
في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فإن عرض له
هم أو نعاس أو غضب أو جوع أو عطش أو حاجة كف عن القضاء
وإذا تقدم إليه الخصمان فإن شاء قال لهما ما لكما وإن شاء سكت وإذا تكلم
أحدهما أسكت الآخر **فصل** وإذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه وإن
ثبت بالإقرار لا يحبسه إلا إذا أمره بالأداء فأبى وإن ثبت بالبينة حبسه
قبل الأمر بالدفع وقيل لا فإن ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن
والقرض أو بالتزامه كالمهر المؤجل والكفالة لا فيما عدا ذلك إلا إذا برهن
خصمه أن له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه أنه لو كان له مال لأظهره هو الصحيح
وقيل شهرين أو ثلاثة فإن لم يظهر له مال خلى سبيله إلا أن يبرهن خصمه على
يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على إعساره قبل حبسه عليه عامة المشايخ
ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده إلا إن أبى من الإنفاق
عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج إن كان له من يخدمه فيه وإلا أخرج ولا يمكن
المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطء جاريته إن كان فيه خلوة
وإذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه

بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم
بالحصص والملازمة أن يدور معه حيث دار فإن دخل داره جلسوا
على الباب ولو كان الدين لرجل على المرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة
تلازمها وقالا إذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه إلا أن يبرهنوا أن
له مالا **فصل** إذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم
وهو السجل وإن شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب إليه
وهو كتاب القاضي إلى القاضي والكتاب الحكمي وهو كتاب نقل الشهادة في
الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب
والغصب والأمانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله في كل ما ينقل
وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد أن يكون إلى معلوم بأن يقول من
فلان إلى فلان ويذكر نسبهما فإن شاء قال بعده وإلى كل من يصل إليه
من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه ويكون
أسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلم إليهم وأبو يوسف
لم يشترط شيئا من ذلك سوى إشهادهم أنه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار
السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان وإذا وصل المكتوب إليه نظر إلى ختمه

ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب
فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف
انه كتاب فلان وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط واذا شهدوا فتحه وقرأه
على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول
الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي
بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به فصل
ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه
ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل
بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او
بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في
امر اختلف فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة
المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض
والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى
بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بينة زور

زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا
ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا
لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان
ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه
القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فان
كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك
للوصي ولا للاب في الاصح فصل ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم
بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين
وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا
رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم
في حد وقود وتصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام
ولو حكماه في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم
ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه
مسائل شتى ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة
بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا يضر

فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زايغة مستطيلة تشعب
منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المتشعبة وفي النافذة ومستديرة
لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحد في
الهبة فاشتريته منه اولم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة
تقبل ولو قبله لا تقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك
هو خصومته حل له وطئها ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة
صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن
او بالاستيفاء والزيوف ما رده بيت المال والنبهرجة ما ترده التجار منها
والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء
ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذبت
من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه ما لا ما كان
لك علي شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل و
ان ادعى الانكار ولا اعرفك فلا ولو ادعى على آخر بيع امته منه و
اراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من
كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء الله في اخر صك يبطل كله فصل

ويبيع ما اوه انفط اويعا احسنا لا

فصل مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل
قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته و
قال الوارث بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث
له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي
للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف
له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن
ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه
مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف
الآخر منه ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على
الخلاف واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن
اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على
مال الزكوة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن
له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك
ومن اوصي اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل
خبر فرد وان فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما كالاول

اي احتياط هو ظلم هذا عبارة الهداية
وهذا انتهى احتياط به بعض القضاة
وهو ظلم شرح

وكذا الخلاف في اخبار السيد لجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج
والمسلم لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال
فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي
لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري
على الوصي والوصي على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا
بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم
ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم
يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها
الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال
بل اخذتها او قطعته ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي
ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك فادعى القاضي
فعله في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع او الآخذ ان كانت دعوا
كدعوى القاضي ضمن ههنا لا في الاول **كتاب الشهادة** هي اخبار بحق للغير
على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه
ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها

وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة
رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب
النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا الاستهلال المولود في حق
الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا ولغير ذلك
رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع و
الطلاق والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة
ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد
بلا طعن الخصم الا في حد او قود وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا
وبه يفتى في زماننا وتجزي الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح
وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو
عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد
لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد لا بد
من الاثنين ويشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر **فصل**
يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل
وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره

اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد
ولا قاض ولا راوٍ بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده
ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين
وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار ويشهد من رأى جالسا مجلس القضا
يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط
الازواج انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الادمي في يد متصرف فيه
تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك وفي الادمي ان علم رقه او كان
صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او
بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت
وهو عيان **باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل** لا تقبل شهادة الاعمى
خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا
ان تحملا حال الرق والصغر وادیا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود
في قذف وان تاب الا ان حد كافرا فاسلم ولا شهادة لاصله وان علا وفرعه
وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للاخر والشريك لشريكه فيما هو من

من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية والعدو
بسبب الدنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور
او بالطنبور او يغني للناس ويلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة
بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او ياكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او
يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف
وتقبل شهادة الاخ لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل
الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستامن دون
عكسه والمستامن على مثله ان كانا من دار واحد وعدو بسبب الدين
ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي
وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت
الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان
انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهد
دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه او
من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق
به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق واكل ربوا او انه استاجرهم

وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف او
شارب الخمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استأجرهم لها بكذا او اعطاهم
ذلك مما لي عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا
علي فشهدوا او من شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان
كان عدلا **باب الاختلاف** شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا
شراء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر
بالفين وبمائتين وبطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد
احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف
اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف
او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء
ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتله
زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحدهما
اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان
اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل

لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف
وبمائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن ان ادعى
العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين
والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل
بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر وقالا ردت
فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه
ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قال
كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر
وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا
انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه
وكذا لو شهدا باقراره بذلك **باب الشهادة على الشهادة** تقبل في غير حد
وقود وان تكررت وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر
وان تشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول
الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به وتصح

تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله
عند ابي يوسف وقال محمد يرد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل
الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا
اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات
شاهدين انها هي كذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى
ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة
الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة **باب الرجوع عن الشهادة**
لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره
لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه
اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه
بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة
لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر
ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان
رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا
فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا فان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع

وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف
وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين
خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر
المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف
المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية
فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي و
لو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع
ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع
كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما
ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن
شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم انه
شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس **كتاب الوكالة**
هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف
والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا
بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين لكل ما يعقده هو بنفسه

وباتفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في
كل حق بشرط رضى الخصم للزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور
مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج
الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل
الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فتسلم المبيع
ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم
في عيب مشتريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه و
يخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا شفعة مشتريه والملك
يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى
موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق
على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة
فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع
وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا
وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان
له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه

دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل **باب الوكالة بالبيع والشراء**
لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او
ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي
جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة
او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم
فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه و
قيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها و
في متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين له على
الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل
فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده
فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له
وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن
للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات
وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن
والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع

فهو له وقال الامر للوكيل ان اختصما يهلك عليه او اقبضه او الوكيل
وعلى هذا او امره ان يشتري نفسه ما عليه او الصرف
او وكل عبد ليشتري نفسه من سيده
فان قال بعني نفسي لفلان فباع

وحبس المشتري لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذه جبرا فان سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر فان شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد غير عين بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم

وان لم يكن دفعها وان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في الاظهر فصل لا تصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري او ابرأه منه او حطه منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه

قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على
آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول
وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد
وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح
تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة
وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل
الا باذن موكله او بقوله اعمل برايك فان اذن فوكل كان الثاني
وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان
بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو
عقد بغيبته فاجاز او كان قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب
التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر
والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين
الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل
الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل في الرجوع بالهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب

بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين
الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه
تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل
كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق
لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند
القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه
اقر في غير مجلس القاضي خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب والوصي
اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال
كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين
امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع اليه ثانيا
ورجع به الى الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان
ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق
مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى
شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وترك ميراثا له امر
بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن

ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب
الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب
ان موكله رضي به لا يؤمر برد الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه
آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها باب
عزل الوكيل للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة
بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة
بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد
وهو المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا
وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط
في الموت وما بعده علم الوكيل كتاب الدعوى هي اخبار بحق له على غيره
والمدعى عليه من يجبر على الخصومة
والمدعي من لا يجبر على الخصومة ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه
وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها
في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن
ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر ذكر
قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما

بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة
والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى
الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان
ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه
وان انكر سأل المدعي البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان
حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة
قضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على
مدع ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء في ايلاء و
استيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان
والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت
طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان
ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وبغيرهما وفي القصاص
فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يقضى
بالارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف
ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا

يكفل او ملازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل
ان الح الخصم صح بهما في زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز
من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة
على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف
على الحاصل ففي البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي
الطلاق ما هي باين منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة
ما له هذا الذي يدعي في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على السبب
نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر
للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم
لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر والامة
ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له
فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف
بعده **باب التحالف** ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن
وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى

يرضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر
تحالفا وبدأ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى
صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا
في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع
وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف
لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك
حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حق الهالك
عند ابي يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض
وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبايع وان برهنا فبرهانه اولى
وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض
البايع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد
اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة
او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستاجر
ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر
وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستاجر في المنفعة وحجة الموجر في الاجرة

وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر وبعد استيفاء
البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلفا
في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ
وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله
فيما صلح له او لهما وبعد موت احدهما القول في المحتمل للحي وعند ابي يوسف
كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد
للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في وللحي في الموت
وقالا المأذون والمكاتب كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان
الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه او غصبته منه وبرهن على ذلك
اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف في من عرف بالحيل لا يندفع وبه
يؤخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه
بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال شريته منه
لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد على
ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته
من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي

المدعي ان زيدا وكله بقبضه **باب دعوى الرجلين** لا تعتبر بينة ذي اليد
في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد آخر قضي لهما
ولو على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق فان
اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر بعد ذلك قضي له
ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على
ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من آخر
فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك احدهما بعد ما قضي لهما لا يأخذ
الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى
فان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة
وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء
والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن
مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى وان
برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد غير ذي اليد
فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر و
اتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء

ان برهن احدهما فقضي له

من شخص واخر على الهبة والقبض من غيره واخر على الارث من ابيه واخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد فى رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابى يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعى فى ايديهما او فى يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابى يوسف الذى وقت اولى وعند محمد الذى اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقى الملك من اخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والاخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كان خارجين ولو قضى بالنتاج لذى اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضى عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل يرجع فيه الى اهل الخبرة وان اشكل عليهم جعل كالمطلق

كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء عنه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال مع ذى اليد وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا فى العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضى لذى اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضى لذى اليد اتفاقا وان كان وقت ذى اليد اسبق قضى للخارج فى الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين نصف دار والاخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقى للاخر وان كانت فى يديهما فكلها لمدعى الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطل وان برهن احد الخارجين على غصب شئ والاخر على وديعته استويا

فصل فى التنازع بالايدى

لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام ومن فى السرج احق من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع اخر والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن

له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما
ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلثة وللاخر اقل فهو لصاحب
الثلثة وللاخر موضع خشبه ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال
فلذي الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت
من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها
في يده وبرهنا قضى بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او
بنى او حفر قضى بيده في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له
وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه
فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة **باب دعوى النسب** ولدت
مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه
وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته
او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته
من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو
ادعاه بعد موته او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف
سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا

فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري
ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا
ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا
لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة
صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد توامين ولدا عنده
فاعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الاخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري
ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان
جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى
المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم
انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد
مشتراة ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات
الولد فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله
غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر والله اعلم **كتاب
الاقرار** هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا المعلوم وحكمه ظهور المقر به
لا انشاؤه فيصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف

بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول
قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من درهم ومال
عظيم نصاب من ما بيّن به فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون
ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام
ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا
درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد
وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل
وموزون وبشرك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر
بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق
وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة
ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد
قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي
او احلتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال
المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة
ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب

وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل
ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او سيف
فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة
في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب
وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر
عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبنية مع
يلزم عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه
تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين هذا الجدار الى هذا
الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل
ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف
حول مذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث
وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال
وبطل الشرط **باب الاستثناء وما في معناه** صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا
ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما
وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض

كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم
صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن
وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشية من لا تعرف
مشيته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال
بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وان
قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان
شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغى قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر
او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او قرض
وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال
من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او
رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق
ولو قال علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف
ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن
ولو قال بل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشي من زيد
لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك

عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه وان قال آجرت فرسي او
ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها
علي صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم
قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت
من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان
فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا
الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر **باب اقرار
المريض** دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان
على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه غريما
بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر
لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل
اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها
بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب
يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك
الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط

تصديق مولاه وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق
الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا
تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد
كالاخ والعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن
مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما
الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي
للآخر ولا شيء للمقر والله اعلم **كتاب الصلح** هو عقد يرفع النزاع ويجوز
مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت
فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل
لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق
بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق البدل
او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر
اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة
في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة
في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق من

من المدعى كلا او بعضا رد المدعي حصته من البدل ورجع بالخصومة
في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح
على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرأ
عن دعوى الباقي **فصل** يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم
ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا
او خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه ودعوى
الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالح
بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن
دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز
بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب
تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه
وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح
عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز
صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على
بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع

يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل واضاف الى ماله او اشار
الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق
ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل **باب**
الصلح في الدين الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض
حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او
او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم
على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على
نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة
صح وان قال من له على اخر الف اد غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل
بريء والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على
انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا
وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه اعطى
او لم يعط وكذا لو قال اد الي نصفه على انك بريء من باقيه ولم يوقت
ولو قال ان اديت الي نصفه فانت بريء او اذا اديت او متى اديت
لا يصح الابراء وان ادى ومن قال سرا لرب دينه لا اقر لك حتى يؤخره

يؤخره عني او تحط عني بعضه ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال **فصل**
ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون
بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين
وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي و
ان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن
ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ
عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف
وبطل صلح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة
احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالاخر او عنهما بهما صح
قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون
المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان في
التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا
براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه
قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة
هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز

ان علم انها غير المكيل والموزون اذا كانت كلها في يد البقية ويبطل الصلح
والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه
فلو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف
الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي **كتاب المضاربة**
هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين
فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك فان خالف فغاصب وان شرط
كل الربح له فمستقرض فان شرطه لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير
فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة وان
دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان
واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد
لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقد ماله وليه واحد
الشريكين اذا عقدها الاخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما
عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها والا فلا ويبطل
الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع

يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن
ويؤاجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب
المال صح لا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال
او بقوله له اعمل برايك ولا ان يقرض ويستدين او يهب او يتصدق
الا بتنصيص فان شرى بمالها بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل
له اعمل برايك وله الخلط بماله او الصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به و
يصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة
وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز
كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او
الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون
مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر
في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها
او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب
ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح
اجماعا وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا

او امة من مالها ولا ان يشتري به من عتق على رب المال فان شرى كان
له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل
ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه
ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب
بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه
موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال في الف وربعه
او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة **باب المضارب**
يضارب فاذا ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل
الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن
بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح
وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف
في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له
ما رزق الله بيننا نصفان او فلي نصفه او ما فضل فنصفان فنصف الربح
لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال
ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن

ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت
بيننا نصفان فدفع بالثلث فللكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني
نصف ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال
ثلث ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما
وبلحاق رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب فلا ينعزل بعزله ما لم يعلم
فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من
جنس راس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا
ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا
ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك
من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب
فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح
وان اقتسما من غير فسخ ترادا حتى يتم راس المال فان فضل شيء اقتسماه
وان لم يف فلا ضمان على المضارب **فصل** ولا ينفق المضارب من
مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه
وشرابه وفراشه بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستئجارا وكذا اجرة

خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه
وضمن ما كان زايدا على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد
ما بقي من كسوة وغيرها اذا اقدم الى رأس المال وما دون السفر كسوق المصر
ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق
من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم
وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان
باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه
ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا
فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي
وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة
ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة
ثلثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا
بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو
ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل
رجلا خطاء فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا افدى خرج عن المضاربة

المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف
المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم
وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت
الي الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول له
للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من
معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد
وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة
ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب
ولو ادعى كل نوعا فللمالك **كتاب الوديعة** الايداع تسليط المالك
غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة
فلا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند
عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن
الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان
طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحده
اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث

لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في المائع وغيره عند
الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المائع
عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها
كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت
بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها
او عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير
والمستاجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي
ضمن ما انفق فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف
فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان من
واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند
اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن
الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر وان مما لا يقسم
حفظه احدهما باذن الآخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى
من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء
الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره

في غيره منها لا يضمن الا اذا كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ
في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما
ضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب
ضمن ايهما شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه
وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال
وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند
ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق
وان ضمن الثاني فللحال ومن معه الف فادعى كل من الاثنين انه اودعها
عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها **كتاب العارية** هي تمليك منفعة
بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل
والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده
وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك
عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى او عمري سكنى وللمعير
الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا يؤجر ولا يرهن
كالوديعة فان اجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن المؤجر لا يرجع

على احد وان ضمن المستاجر رجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية وله ان
يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة ما لا يختلف كالركوب
ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا
يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره ليس له
ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف
الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت
شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه
قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك
وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين
ان لم ينقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان اعارها
للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت او لا واجرة رد المستعار والمستاجر
والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن
والغاصب وان رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب
الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير الدابة
مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها

ربها وعبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة و
رد شيء نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني
ارضك لا اعرتني خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض
وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن
صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت
واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا
الشيء وجعلته لك عمري وداري لك هبة تسكنها وحملتك
على هذه الدابة وان قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة
او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية
وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا
تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن او استخرج وسلم
وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل
كهبة المشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة
الاب لطفله تتم بالعقد ان الموهوب في يد الاب او يد مودعه
لا ان كان في يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا او مرتهن والصدقة في ذلك

كالهبة والأم كالأب عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه
ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له
تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه ان
في حجرها او مربيه او قبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب
بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما
وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصح لغنيين خلافا
لهما **باب الرجوع عنها** صح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه
حروف **دمع خزقه** فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن
لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف
اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها
ولو كان من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء
الخروج عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة فله
الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع
فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول
الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة

نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع
بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع فيهما ولو عوض عن نصفها
فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه فله ان يرجع
بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب
له بعد الرجوع قبل القضاء او التسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن
وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه
وصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له
لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في
العوضين ومنعها الشيوع في احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة
وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما **فصل** ومن وهب امة
الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة و
بطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها
او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف
ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك
او فانت بريء منه او ان اديت الي نصفه فالباقي لك او فانت بريء

منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي ان
يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه والرقبى باطلة وعند
ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان تقول ان مت قبلك فلك
وان مت قبلي فلي فان قبضها كانت عارية في يده والصدقة كالهبة
لا تصح بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في
الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب
الي او يعرف بي فاقرار والله اعلم كتاب الاجارة هي بيع منفعة معلومة
بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط
ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعرف
تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة كانت
وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشرط فالفتوى ان لا يزاد
في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ
الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة
كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه
او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها

يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب
الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة و
للقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر وللخباز
بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا
وان في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل
دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف
ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين
كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها
فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا
وله الاجر او غير مصبوغ ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل
غاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق واذا اطلق العمل للصانع
فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجره رجل ليجيء بعياله
فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجر
لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر
لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له ذهابه هنا ولو تركه هناك فله

اجر الذهاب اجماعا **باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز** وصح استيجار
الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما
يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن وصح استيجار الارض للزرع
ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت
المدة لزمه ان يقلعها ويسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر له قيمة ذلك
مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه
ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر
والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل
والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب
او لبس هو او اركب او البس غيره لا وان قيد براكب او لابس فخالف
ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر
فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا
وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان
سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى
فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي

الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها
فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان جاوز بها مكانا سماه
ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استاجرها ذهابا وايابا في الاصح
وان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه
بما لا يسرج او يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله
وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا
غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت
الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف
ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت
الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير
المالك بين تضمين قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على
ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاط سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار
باب الاجارة الفاسدة يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن
استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمى جملة الشهور
وكل شهر يسكن فيه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه

في الليلة الاولى ويومها وان اجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر
وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة
والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف
معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام
والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج
والامامة وتعليم القرآن والفقه او المعاصي كالغناء والنوح والملاهي
ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القران والفقه ويجبر المستاجر
على دفع ما سمي ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع
الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان اجر دارا من رجلين صح اتفاقا
ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما
وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء
منها بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة
او غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطؤها لا في بيت المستاجر وله
فسخها ان لم تكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا لا ان اقر به ولاهل الطفل
فسخها ان مرضت او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا بنصفه

بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه
ويجب اجر المثل لا يجاوز المسمى وان استاجره ليخبز له اليوم
قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر
ارضا على ان يكربها او يزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان
يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة
وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان استاجر شريكه
او حماره لحمل طعام بينهما لا يلزم الاجر كراهن استاجر الرهن من
المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها
لا يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان
استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن
وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة
فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل
كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط
ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة
بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن

ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل
الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الآدمي
ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد وبزاغ
لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه
قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير
الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته كمن
استؤجر للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح
ترديد الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي له كان خطته فارسيا
فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران
فبدرهمين وان سكنت هذه الدار فبدرهم في الشهر او بيده فبدرهمين
او ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا صح لو ردد بين
ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه
فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف
درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا
فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان

ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية
فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان
حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا اشتراطه
ولو استأجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو اجر العبد
المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده
اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا
باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استأجر عبدا فابق او
مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة
حكم الحال فان كان حاضرا او صحيحا صدق المولى والا فالمستأجر
وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب
امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت
صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان
حلف ضمن الصانع قيمة ثوبه غير معمول او اخذ الثوب
واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملت لي
بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف

للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله
بالاجر **باب فسخ الاجارة** تفسخ بعيب فوت النفع كخراب
الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد و
دبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره
وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر
غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استوجر له وطبخ لوليمة
ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر
دكانا ليتجر فذهب ماله او اجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن
ما اجره ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة في المصر مطلقا فسافر
او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو
مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استاجر
خياط لعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر
وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما اجره ولو
استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا
ثم اراد السفر وتفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان لغيره فلا

فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف **مسائل منثورة** ولو احرق
حصايد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن
ان كانت الريح هادية وان كانت مضطربة ضمن وان اقعد خياط
او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر
جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال
المحمل فهو اجود وان استاجره لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو
قال لغاصب داره فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه
المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر
فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ومن اجر ما استاجره باكثر تصدق
بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء و
الامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء
الدين الله اعلم **كتاب المكاتب** الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال
ورقبة في المال فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل

او نجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا
واخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال
اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة
واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه
وكذا ان وطي المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته
فسدت فان اداها عتق وكذا الحكم لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين
او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف يجوز وتقسم
المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي
بدل الكتابة وان كاتب المسلم على خمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه
قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى و
يجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على
حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة الكافر عبده الكافر
بخمر مقدرة واي اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها **باب تصرف المكاتب**
له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب
عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له

ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير
ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من
نفسه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون
شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف
المضارب والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته
ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده
مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز
بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج
امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه
لها ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت
فولدها عبد وعند محمد حر وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطي المكاتب
امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا
ان شراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه
الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة **فصل** واذا ولدت المكاتبة
من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا

مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط
عنها البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث
لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم
وان كاتب مدبرة او ام ولده صح فان مات عتقت مجانا والمدبر
يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف يسعى
في الاقل من البدل وثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي القيمة
وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه صار مدبرا فان مضى
عليها فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى
في الاقل من ثلثي كل منهما وان عتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة
وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح وان مات
مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم
يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وان
كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة للحال
او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب حر عن عبد بالف
وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب

كاتب عبدا عن نفسه وعن اخر غائب فقبل صح وقبول الغائب
ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشي وايهما ادى
اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كاتبهما
معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كانا لاثنين ولو عجز
احدهما ثم ادى الاخر الكل عتقا وان كاتبت امة عنها وعن صغيرين لها
جاز واي ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره
باب كتابة العبد المشترك ولو اذن احد شريكين في عبد للاخر ان
يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز
المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما امة لرجلين كاتباها
فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه الاخر فعجزت
فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني
تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز
وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه
ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف
والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني

بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف
قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن
الموسر وتجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الاخر موسرا
ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكس فالمدبر يعتق او يستسعى
وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الاخر لغو
وان اعتق الاول ضمن لو موسرا واستسعى العبد لو معسرا وتدبير الاخر لغو
باب العجز والموت اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجى له حصول مال
لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان
طلب سيده او عجز نفسه برضاه وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه
نجمان واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله
من صدقة وان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدي بدلها من ماله ويحكم
بعتقه في اخر جزء من حيوته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده
الذين شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم
يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق

وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدي حالا او يرد في الرق
وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا
على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة الام
لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب
في ولائه فقضى به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده
جاهلا بالجناية فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء
به ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت
السيد ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ
وان اعتقوه كلهم عتق مجانا **كتاب الولاء** الولاء لمن اعتق ولو بتدبير
او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره
او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف
سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما
لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن
ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه
قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى الموالاة او لا معتقة فولدت منه فولاء

ثم الولاء لا ينفع الغير [illegible] ولاء
المعتق [illegible] الولاء بالكسر
ان التابع [illegible] السيد
الولاء [illegible] فيعصبه [illegible]
على الغير [illegible]

الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي
الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه
لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون لابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف
لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء القرب تستوي القسمة
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن الحديث **فصل** ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم
عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير من اسلم على يده
صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر
عن ذوي الارحام وله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل
عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه هو ولا ولده ولا الاعلى
وما لم يعقل عنه
ايضا ان يبرأ عن ولايه بمحضره ولو اسلمت امرأة ووالت او اقرت
بالولاء فولدت مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه
خلافا لهما **كتاب الاكراه** هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به رضاه
او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد
به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن

قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق الآخر او لحق الشرع وكون المكره به
متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضاء فلو اكره على بيع
او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير
بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق
صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا
فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع في
يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اي شاء من المكره والمشتري
فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته
البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا
منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب سوط
وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب فان اكره
على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد
لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف
ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان

ويوجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف
مال مسلم باجد بما رخص له والضمان على المكره او على قتله او قطع عضوه
ولا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا
قصاص على احد ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة
المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على
زنا او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا
لا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق
فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او
اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر
لو الطلاق قبل الدخول لا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره
ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه
لكن لا يقتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان
ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره
على الزنى ففعل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى والله اعلم
كتاب الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق

والرق فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين
ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق
الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره
في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود
لزمه في الحال ولا حجر على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد
لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان
لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه
ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ
وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان
دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر
المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه وينفق
منه عليه وعلى من تلزمه نفقته وترفع القاضي قدر الزكوة اليه ليؤدي
بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها
ولا من عمرة واحدة ويدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه

ويصح منه الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي
الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق
ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه
بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم
منه ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب
غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسم
بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال
وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما
في بيع ماله لامتناعه وتباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست
من ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب
المتاع اسوة الغرماء فيه **فصل** يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام او الانزال
او الاحبال وبلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء
من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى
وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا
صدقا وكانا كالبالغ حكما **كتاب المأذون** الاذن فك الحجر واسقاط
الحق ثم تصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده عهدته ولا يتوقت
فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا
اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت
صريحا ودلالة بان رأى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان
البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا وللمأذون
اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة
ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن
ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه
ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما
ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان
كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة او رد
المبيع وله ان يضيف معاملة ويحط من الثمن بعيب وباذن لرقيقه
في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف
ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض

والصحيح ثماني عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة

او يهدى الا اليسير من الطعام وللمحجور ان يهدى اليسير ايضا وعن ابى يوسف
اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه
فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة ان
تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون
من الدين بسبب التجارة او ما فى معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار
وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها ووطئها فاستحقت يتعلق برقبته
فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما فى يده من كسبه بالحصص سواء
كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقى عليه يطالب به بعد عتقه
وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين
والزائد عليها للغرماء وينحجر المأذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقا
او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان
استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغرماء فيهما واقراره بعد الحجر بدين
او بان ما فى يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته
وما فى يده لا يملك سيده ما فى يده فلو اعتق عبدا مما فى يده لا يصح وعندهما
يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل

القيمة لا باقل ويبيع سيده منه بمثلها او باقل فلو باع باكثر يحط
الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط
الثمن وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون
مديون الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب
به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة
بيعه واخذ ثمنه او تضمين اى شاؤا من السيد او المشترى قيمته فان
ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم فى العبد
وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم و
ان وصل ولا محاباة فى البيع فلا وان غاب البائع فالمشترى ليس
خصما لهم ان انكر الدين وعند ابى يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين
ومن قال انا عبد فلان واشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا
يباع فى الدين ما لم يقر سيده باذنه **فصل** تصرف الصبى ان نفع كا
لاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق
والاعتاق فلا ولو باذن وان احتمل كالبيع والشراء صح بالاذن
لا بدونه فاذا اذن للصبى بالتجارة ابوه او جده عند عدمه او وصى

احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا
للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه
بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي والقاضي للعبد اليتيم **كتاب الغصب**
هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة
غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في
مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي
والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته
يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب
اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم قضي
عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده
لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس
ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد
المغصوب فنقصه الاستغلال او اجر المستعار ونقص يضمن النقصان
وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب

الغصب او الوديعة فربح فيهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا
له وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار
اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى
والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية
تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء **فصل** ان غير ما
غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء
الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه و
دقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله
سيفا وصفر جعله انية وساجة او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او
الذهب دراهم او دنانير او انية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه
الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه
ضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة
غير ماكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين وبعض
نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن
بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع

فللمالك ان يضمن له قيمتها مأمورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء
ويقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر
او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض
ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه
قيمته ابيض ح او اخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف
زمان **فصل** وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت
الغصب ويسلم له الاكتساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب
مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول
المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه
بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن
كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى
خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان
اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد
فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن و
السمن او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة في يد

الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت
ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها
يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها
محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت
منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف
ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان
اتلف في خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي و
لا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم
فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها
لا لو تلف وان خلل بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما يأخذها المالك
ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن
خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام
وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكيهما
وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو
اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه

بماله قيمته بأخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير
مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه
لا يضمنه وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن
اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا
او منصفا ضمن قيمته لغير لهو وصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز
بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو
ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها
او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى السلطان
بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من
قال للسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان
كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه
يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه كتاب الشفعة
هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم

لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا
تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى
ومن له جذوع على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس
الجدار فشريك وهي على عدد الرؤس لا السهام فان علم الشفيع بالبيع
يشهد في مجلس علمه انه يطلبها وتسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار
او على المشتري او على البائع ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان
هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على
ذلك وتسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى
فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي وتسمى طلب
خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب
وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد وهو انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت
واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك
ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله عن
الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة
او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى

فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل الشفعة
بتأخير الثمن بعد ما امر باداءه وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان
المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع
بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء
خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان
شرط المشتري البراءة منه والله اعلم فصل وان اختلف الشفيع والمشتري في
الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري
وان ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البائع
قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر
قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ
البيع ويأخذه الشفيع بما قال البائع وان حط البائع عن المشتري بعض الثمن
يأخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم
النصف يأخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا تلزم
الشفيع الزيادة واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته
وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي

مضي الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت
عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى
ذمي بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة
فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين
كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع
او غرس رجع المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند
المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري البناء اخذ
الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى المشتري الارض
مع ثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه المشتري
فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني
باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب وما يبطلها انما تجب الشفعة قصدا
في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب
في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة
وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البائع او بيعا فاسدا ما لم يسقط
حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح

عن دم عمدا او مهرا او ان قوبل ببعضه مال وعندهما تجب في حصة المال
ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما
ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء
وما رد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي النخل
بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيع دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة
لمن له الخيار بائعا او مشتريا ويكون اجازة من المشتري وللشفيع الاولى اخذ
منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البائع
ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت
بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد البائع منه المبيعة قبل
الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم
والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في
مبيع السيد كالعكس فصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو
من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على
عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاري
بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض

العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري
ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعا او
اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف
فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب
قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف
او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره
فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع
النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا من طول جانب
الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة
في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن
لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى
قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض
البائعين وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع في غير جانبه
وللعبد المأذون المديون الشفعة في مبيع سيده وبالعكس وصح تسليم
الاب او الوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية

عن الامام في الاقل الذي لا ينتفع به والله اعلم **كتاب القسمة** هي جمع نصيب
شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في
مثليات فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه
فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب
في غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه
بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم
رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم
باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام
واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها
فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على
قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي
ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلابد من امر القاضي ولا تقسم
عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما
يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه
وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على

الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي
قسم ونصب وكيل او وصي ليقبض حصة الغائب والصبي ولو كان العقار
في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر
وارث واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء
بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم
وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر
هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض
ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط
بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد يقسم
كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين
يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت
في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة
كالبيوت والمتباينة كالدور **فصل** وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه
ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويقابل
يلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول

لمن خرج اسمه اولا والثانى لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل
الدراهم فى القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم فى نصيب آخر
ولم يشترط فى القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت وتقسم سهمين من العلو
بسهم من السفل وعند ابى يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى
فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه فى يد صاحبه لا يصدق
الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه
حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابنى كذا ولم يسلم الى وكذبه
الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء
والغبن فاحش فتنفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تنفسخ
ويرجع بقسطه فى حظ شريكه وكذا فى الشايع وعند ابى يوسف تفسخ وفى بعض
شايع فى الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت
وكذا لو غير محيط الا اذا بقى بلا قسمة ما يفى به ولو ابراء الغرماء او اداه الورثة
من مالهم لا تنقض مطلقا **فصل** وتجوز المهاياة ويجبر عليها فى دار واحدة
يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفى بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا
شهرا وله الاجارة واخذ الغلة فى نوبته وفى عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفى

يوما وفى عبدين يخدم احدهما احدهما والآخر الآخر ولو اتفقا على ان نفقة كل
عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفى دارين يسكن هذا
هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك فى دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا
لهما ويجوز فى استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا فى استغلال
عبد او دابة وما زاد فى نوبة احدهما فى الدار الواحدة مشترك لا فى الدارين
وفى استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا
الدابتان ولا يجوز فى ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز فى عبد ودار
على السكنى والخدمة وكذا فى كل مختلفى المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت
احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت **كتاب المزارعة** هى
عقد على الزرع ببعض الخارج وهى فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى
قال الحصيرى وابو حنيفة هو الذى فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان
الناس لا يأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية
العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية
بين الارض والعامل والشركة فى الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان
معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقى او ان يرفع

[margin note:] ...ثم الامام فرع مسائلها على قول المجيب لعلمه ان الناس لا يأخذون ويفتى به ترى ان ابا حنيفة انما فرع المسائل على قول من جوز المزارعة لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله خلاصه

[margin note:] ...قال الحصيرى يجوز ان يكون جوابا عن سؤال وهو ان يقال لما كان مذهبه فساد المزارعة كيف يتأتى تفريعها قال انما فرع لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله فى هذه المسئلة فخرج على اصوله ان لو كان يرى جوازها ...

قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر
او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب
لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع
العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد
والرفاع والدوس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت
وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض
مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط
واذا كان البذر والارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر
والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما صح
صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت
وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما
والباقي للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء
للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت
فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه فلا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد
وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح
واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له وان للعامل يتصدق

يتصدق بالفضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن
المضي فقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل
المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين
محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل
ان كان كرب الارض وحفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع
فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما
بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس
لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد الزارع ذلك قيل لرب الارض
اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع
في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك
وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى
رب الارض **كتاب المساقاة** هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره
وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع
على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها وتفسد بذكر مدة لا تخرج
الثمرة فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط

وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان
لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب
واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزداد بالعمل صحت والا فلا
وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح
والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل
فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام
المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل
او وارثه صرمه يخير الآخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا
قيمة نصيبه او ينفقوا او يرجعوا كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل
اذا اعجزه عن العمل عذر وكذا لو كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء
مدة معلومة لمن يغرس ليكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض
وللغارس قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج
وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان
او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا فان
تركها ناسيا حل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف وان يقول

يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد
الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع
شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت
وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره
لا يأكل والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا
يحل وبالحمد لله سبحان الله يحل لا لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح
البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله
او اوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الزكوة الحلقوم
والمرئ والودجان ويكتفي قطع ثلثة منها ايا كانت وعند محمد لا بد من
قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد
من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح
بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين
لا بالقائمين وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها
برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من
القفا ويحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح صيد

استئناس وما جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين
بذكاة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه **فصل** ويحرم كل ذي ناب
او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل
والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات ويكره
الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعندهما
لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان
الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان
مات لحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكاة ولو ذبح شاة
لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية هي واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب
على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل
يضحي عنه ابوه او وصيه عن ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما
ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة في
بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع
فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن احد

عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا
لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه او جلده ولو اشترى بدنة للاضحية ثم
اشترك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واول
وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد وآخره قبيل غروب
اليوم الثالث ويعتبر آخره للفقر وضده والولادة والموت واولها
افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة
حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها او لا وانما
يجزي فيها الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي
والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء
التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او
الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب
اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث
لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال
ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران
ويأكل من لحم الاضحية ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لا ينقص

الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان
احسن وفي الايام غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله
آلة كجراب او خف او فرو او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه
لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به تصدق به ولو ذبح اضحية
غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان وان تحالّا
وان تشاحّا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب
دون شاة الوديعة وضمنهما **كتاب الكراهية** المكروه الى الحرام اقرب
وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع **فصل في الاكل** منه فرض
وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما و
يسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد على الشبع لزيادة قوة البدن وحرام
وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف
ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع
من الميتة حال المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع
من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ
الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع

الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة
في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله
وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول الابل ولا استعمال
اناء ذهب او فضة لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج
ورصاص **فصل في الكسب** افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة
ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو
الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل
وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله
بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال
فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه
من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل لا ان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر
بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر
ماله من حل ولا يكره اجارة بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما
يكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا
باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته

بالتعاون والتشغيب

واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات
قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم
او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية
والاذن وشرط العدالة في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان
اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا وتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل
بغالب رايه ولو اراق فيتيمم عند غلبته صدقه وتوضأ ويتيمم عند غلبة
كذبه كان احوط **فصل في اللبس** الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة و
يدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن والكتان بين النفيس والخسيس
ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب
الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره
الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى
وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما
لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم
ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته
غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز

للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة
الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا
لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم
افضل لغير السلطان والقاضي ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة
للرجال والنساء ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على
سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان
ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط
او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم ولا بأس **فصل**
في النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب
والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز
ان ينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة وتنظر
المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة
وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي تحل له وطؤها ومن محارمه وامة غيره
الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة

فی النظر والمس ولا ینظر الی البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الی الحرة الاجنبیة
الا الی الوجه والکفین ان امن الشهوة والا فلا یجوز لغیر الشاهد عند الاداء
والحاکم عند الحکم ولا یجوز مس ذلک وان امن ان کان شابة ویجوز ان
عجوزا لا تشتهی او هو شیخ یأمن علی نفسه وعلیها ویجوز النظر والمس مع
خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النکاح والعبد مع سیدته کالاجنبی و
المجبوب والخصی کالفحل ویکره للرجل ان یقبل الرجل او یعانقه فی ازار بلا
قمیص وعند ابی یوسف لا یکره ولا بأس بالمصافحة وتقبیل ید العالم والسلطان
العادل ویعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا بالاذن ولا تعرض الامة
او المعتق فی ازار واحد **فصل فی الاستبراء** من ملک امة بشراء او غیره
یحرم علیه وطؤها ودواعیه حتی یستبرئ بحیضة فیمن تحیض وبشهر فی غیرها
وفی مرتفعة الحیض لا بأس بثلاثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفی
روایة بنصفها وفی الحامل بوضعه ولو کانت بکرا او مشتریة من امرأة او مال
طفل او ممن یحرم علیه وطؤها ویستحب الاستبراء للبایع ولا یجب علیه ولا
یکفی حیضة ملکها فیها ولا التی قبل القبض او قبل الاجازة فی بیع الفضولی
وکذا الولادة ویکفی حیضة وجدت بعد القبض وهی مجوسیة واسلمت ویجب

ویجب عند تملک نصیب شریکه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة و
المستأجرة وفک المرهونة ولا تکره الحیلة لاسقاطه عند ابی یوسف
خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطی من المالک الاول وبالثانی
ان احتمل والحیلة ان لم یکن تحته حرة ان یتزوجها ثم یشتریها وان کان
تحته حرة فان یزوجها البایع قبل البیع او المشتری بعد البیع قبل
القبض ثم تطلق الزوج بعد الشراء والقبض ومن ملک
امتین لا یجتمعان نکاحا فله وطی احدیهما فقط ودواعیه فان وطئهما
او فعل بهما شیئا من الدواعی حرم علیه وطی کل منهما ودواعیه حتی یحرم
احدیهما **فصل فی البیع** ویکره بیع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة فی
الصحیح وجاز بیع السرقین والانتفاع کالبیع ومن رای جاریة رجل
مع آخر یبیعها قایلا وکلنی صاحبها او اشتریتها منه او وهبها لی او تصدق
بها علی ووقع فی قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطیها ویجوز بیع بناء
مکة ویکره بیع ارضها او اجارتها خلافا لهما وقولهما روایة عن الامام
ویکره الاحتکار فی [اقوات] الادمیین والبهایم ببلد یضر باهله وعند ابی یوسف
فی کل ما یضر احتکاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الی الحاکم

حال المحتكر امره ببيع ما يفضل من حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار
في غلة ضيعته ولا في ما جلبه من بلد اخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد
ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه
خمرا ولو باع مسلم خمرا او في دينه من ثمنه كره لرب الدين اخذه وان كان
المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة
تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه
وبيعه لاخيه وامه وعمه وملتقطه ان هو في حجرهم ولو آجره امه فقط **فصل
في المتفرقات** يجوز المسابقة بالسهام والخيل والبغال والحمير والابل والاقدام
فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان
من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفو لهما ان سبقهما اخذ منهما
وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الاخر وعلى هذا لو اختلف
اثنان في مسئلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس
سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا
الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى
حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا

يقعد والا فلا بأس بالقعود وقال الامام ابتليت به مرة فصبرت
وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى به ودل قوله ابتليت على حرمة كل
الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه و
قد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار و
الانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القران
والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي عليه السلام انه كره رفع الصوت
عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء
الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه
ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب
والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح
بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به
الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب
اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل
لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمي وقوله في الدعاء
اسألك بمعقد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسألك بحق انبيائك

ورسولك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن
ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز
اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر
ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا بأس بسفر الامة وام الولد
بلا محرم والخلوة بها قيل يباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده
ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تقليم
الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام
للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء
الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود
للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى الفرائض وجب
ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس والقناعة بادنى الكفاية وصرف
الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى **كتاب احياء الموات** هي ارض لا ينتفع بها
عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان
ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر
لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة

قريبة منه من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا
يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم
ولا ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن
حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر
بيرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما
وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو وكذا حريم الناضح وعندهما
للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره
من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس
وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم من ما سوى الحريم الاول وللقناة
حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبير
وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم للنهر في ارض الغير الا بحجة و
عندهما مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر
عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد
لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا
يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك

قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين
ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره
من الغرس فيه **فصل في الشرب** هو النصيب من الماء والشفة شرب بني
آدم والبهائم والانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها
حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة
وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب
لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء ولا سقي ارضه او شجره الا باذن
مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار
في الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه
وله بيعه ولو كان البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة
من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول
فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في
الطعام حال المخمصة **فصل** وكرى الانهار العظام من بيت المال وان لم
يكن فيه شيء فعلى العامة وكرى ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر
من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس

وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعند تمامه عليهم جميعا
من اوله الى آخره ويختص الشرب ويصح دعوى الشرب بلا ارض ومن
كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له
ذلك فان لم يكن في يده اولم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراه لا يسمع
بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على
سطح والميزاب والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم
على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم يشرب
ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية
او جسرا الا باذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع
فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان
يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق
شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك
جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث
ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا
ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الأشربة تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف
بالزبد بشرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب أقل من ثلثيه فإن
ذهب نصفه سمي منصفا وإن طبخ أدنى طبخة سمي باذقا إذا غلى واشتد
ونقيع الزبيب إذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في
الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه
مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة
من الخمر وإن لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما
وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان إجماعا ولو طبخت الخمر أو غيرها بعد
الاشتداد لا يحل وإن ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل
نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة وإن اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل
والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت أو لا وكذا المثلث
وهو عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وإن اشتد وفي الحد بالسكر منها
روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام
عند محمد وبه يفتى والخلاف إنما هو عند قصد التقوي أما عند قصد التلهي فحرام
إجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم

والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه
بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا أن يداوي بها جرح ولا دبر دابة
ولا أن يسقى آدميا ولو صبيا للتداوي ولا أن يسقى الدواب وقيل لا تحمل الخمر
إليها فإن قيدت إلى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس
بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل إليه دون عكسه **كتاب الصيد**
هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل
لأكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل أو الرامي
مسلما أو كتابيا وأن لا يترك التسمية عمدا عند الإرسال أو الرمي وكون
الصيد ممتنعا وأن لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وأن لا
يشارك المعلم غير المعلم أو مرسل من لا يحل إرساله وأن لا تطول وقفته
بعد الإرسال لغير الكمان للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب أو
مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأي أو بالرجوع إلى أهل الخبرة وعندهما
وهو رواية عن الإمام يثبت في ذي الناب بترك الأكل ثلاثا وفي ذي
المخلب بالإجابة إذا دعي بعد الإرسال فلو أكل منه البازي أكل وإن
أكل منه الكلب أو الفهد فإن أكل أو ترك الإجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده

بعده حتى يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب
من دمه او نهشه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة
بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد
احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه
لا يوكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية
عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله
احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة
لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله
وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد
فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد
فقتله ثم اخذ اخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهمه وسمى
اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل
وان غاب لم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير
جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب
كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط

او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب
او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء حل
وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم يتجرح وان وقع في الماء فمات
حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه والا حل ويحرم
ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه وان اصابه بحجر وجرحه بحده
فان ثقيلا لا يوكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يوكل مطلقا ولو رماه
بسيف او سكين فاصابه ظهره او بقبضه فقتله لا يوكل ويشترط في الجرح الادماء
وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا اشترط وان اصاب
السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه
اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التئامه اكل العضو ايضا
والا فلا وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل
وكذا لو قطع نصف راسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة
المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن
في ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوته الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم
بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل

وكذا ان زكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة
خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل
وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا
فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه اخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا
للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه
فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الاخر
ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الاخر حل وهو للاول ولو
ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه
انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء
بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض
محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل
القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو
هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة
وان كان اقل سقط منه قدر القيمة وطلب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته
يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب

يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس
الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرائه وليس عليه ان كان
الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع
بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن
واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه
اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن
للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار
الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا
باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض
حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته
وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا
وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه
اما جعل الابق والمداواة والفداء من الجناية فمنقسم على المضمون
والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة

الراعي واجرة ظئر ولد الراهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام
بمصالحه وايهما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو متبرع وبامر
القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضر **باب ما يجوز**
ارتهانه والرهن به وما لا يجوز ولا يجوز رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة
او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر
بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر
والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر
والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو
مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص
في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد
الجاني او المديون ولا يجوز لمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي
ولا يضمن له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي وصح بالدين
ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع
ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك

والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا انفسخ وهلاكه بعد
الفسخ هلاك بالاصل وتصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة
كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن
انكار وان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز
وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب
من نفسه او من ابن له صغير او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف
الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح
وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين
ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة او بثمن خل
فظهر خمرا فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون
فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما
هلكت بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس وتجعل رهنا مكان
الهالك ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح
استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع
الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال للبائع امسك هذا

حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين
بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين
صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا في حفظها
فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر
ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو
ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل
برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه
رهنا بحقه **باب الرهن يوضع على يد عدل** ولو اتفقا على وضع الرهن عند
عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن
بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن
او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل
بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وينعزل بموت
الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده
عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر
فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها

عليها عند غيبة موكله وكذا الجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان
باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه فاستحق الرهن وكان
هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل
ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع
المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع المشتري
على العدل بثمنه ثم هو على الراهن وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على
الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن
فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق
فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن
المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن **باب التصرف في الرهن
وجنايته والجناية عليه** بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن
او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ
في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي
ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا
طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا

وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به على سيده
والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه
اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن
من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره
احدهما باذن الاخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك
مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن
احق به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله
باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده
فلا ويصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد
بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير
وتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع بما ضمنه وبدينه على المستعير
وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمته لو اقل
من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين
او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد الفكاك لا يضمن
وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن

المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك
في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول
للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن
مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما
وعلى مالهما خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة
فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن
المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه بالمائة بامر راهنه
رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين
وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن
خطأ فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين
ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي
نصب القاضي له وصيا وامره بذلك **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة
فتخمر ثم تخلل وهو يساوي ما فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها
عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به
ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل

فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين
يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب
الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح
في الدين فلا يكون الراهن رهنا بهما خلافا لابي يوسف ولو رهن عبدا
يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدل الفا فالاول رهن حتى يرد الى
راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول ولو ابرأ
المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو
قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرى به عينا او صالح عنه على شيء او
احال به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض
وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين والله اعلم

كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من
سلاح ومحدد من حجر او خشب او ليطة او حرقه بنار وعندهما بما يقتل غالبا
وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد
وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة
لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما خطأ وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه

ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا
فيصيب آدميا واما ما اجري مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله
وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو كان يحفر
بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة
لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا
فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمن بل المستأمن
بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل
الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال
القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده و
عبد بعضه وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب
او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان
قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب
عن وفاء وله وارث مع سيده وكذا ان كان وفاء لا وارث غير سيده
خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف وللاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده

وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب
هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار
وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب
احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره
او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا في كل مثقل وفي التغريق
والخنق وان تكرر منه قتل اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط
ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان
من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة
لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته
ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على
آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا
في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان
لم يمكنه الاسترداد بدون القتل وتجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا
في مصر او شهر سيفا ضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر
سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته باب

باب القصاص فيما دون النفس هو فيما يمكن حفظ المماثلة اذا كان عمدا
ويقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا
الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوءها
وهي قائمة لا ان قلعت فتجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين
بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة و
لا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كان كسر ولا بين
طرفي ذكر وانثى وحر وعبد ولا في قلع يد من نصف الساعد ولا في جائفة
برئت ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف
المسلم والكافر الذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش
لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر
لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعب ما بين قرني المشجوج
فصل ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال
وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية
في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد
شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي

نقصان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان
حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا
فقطعا معا يضمنان ديتها فان قطع رجل يميني رجلين فلهما قطع
يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما فقطع فللآخر الدية
وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا
اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله
اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطأ او احدهما الا ان
كانا خطأين بل تكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو
ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط وان
جرحه وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفى
عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس
وان عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس
اجماعا والعمد من كل والخطأ من ثلثه والشج كالقطع وان قطعت امرأة
يد رجل عمدا فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان
وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية

الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطأ
والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه
وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص
له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفى عن القتل
فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه
دية النفس خلافا لهما **باب الشهادة في القتل واعتبار حالة** القود ويثبت للورثة
ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف
المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها
بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطأ والدين لا يلزم ولو برهن القاتل
على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين
احدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما
القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللاخ ثلث الدية
وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه وان
اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا
وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة تجب الدية

ولو اقر كل من الرجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا
بقتل زيد عمرو واخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغا والعبرة بحال
الرمي لا الوصول فتبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه
فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا
وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته
مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلالا
فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو
رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل وفي العكس يحرم **كتاب الديات** الدية المغلظة
من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من
كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية
كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد
والمخففة وهي في الخطاء وما بعده من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة
آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت
لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا
منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة

حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز عنه فصيام
شهرين متتابعين ولا اطعام فيهما وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين
وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم **فصل**
في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف
وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك البول وفي
الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق
وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين
وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي
اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية ومما هو
اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل من ما فيه مفصلان
نصف عشرها ومن ما فيه مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو
ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها
فصل لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطاء نصف
عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها
وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل الى

ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان وتجب ثلثاها
وفي كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه دم
يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد
والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها
الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج تختص بالوجه
والرأس والجائفة بالجنب والجوف والظهر وما سوى ذلك جراحات
وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب
بنسبته من ديته به يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية
ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية
وان فيها اصبعان خمسها ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش
الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع
فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائد حكومة عدل وكذا
في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس
واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين
الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره

تحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش
الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب
بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص
في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى
وعندهما يقتص في المقطوعة ويجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى
فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل ولا لو كسر نصف
سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت
كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطا على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت
سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط
اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط
ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلع سنه فاقتص
من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه ويستأنى في اقتصاص السن
والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب
وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول
للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت

الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو
حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره و
ان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء
وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد
الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث
والمعتوه كالمجنون **فصل** ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى
عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فدية وان ميتا فماتت
الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا ومات فديتها ودية وان ميتا
فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب
وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا او عشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف
ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضرب فحرر سيدها
حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته لا دية ولا كفارة في الجنين والمستبين
بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها
فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا **باب**
ما يحدث في الطريق من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا

او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق
الخاص لا يسعه الا باذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات
بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على اخر فماتا
فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا
ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف
به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين
وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان
ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن
وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع
حجرا فنحاه اخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا في داره ثم باعها
فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ الى
المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف عليه البائع ولو وضع في الطريق
جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح الى موضع اخر لا يضمن
ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف
بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن

فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اتفاقا
وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب
به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او تلاوة
القران او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث
ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن
بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو استاجر
رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان
قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام
ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ به واستوعب الطريق
وان فعل شيء من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او
وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد
المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان
رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا كما لو استاجره
ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط
الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه

كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء
فعل في الملك او في فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا
لاهل السكة غير نافذة وان استاجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستاجر
ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس
لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستاجر استحسانا ومن بنى
قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني
فصل ان مال حايط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي
واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن
عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل
ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان
باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه
كالمرتهن والمستاجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه
وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل
فالطلب لربها او ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه ولا يصح التاجيل فيما مال
الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد

على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة في دار هي
لهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه
باب جناية البهيمة وعليها يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت
بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت
برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة او
موقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او
رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد
ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق
في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية
بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان
عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن
عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما
فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا
فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها على انسان
فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال

والمال في ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير
على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا
بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب
في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق
او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة
عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته
فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها لا في
ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه
على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن
ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس
على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت
انسانا لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي
سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها
شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس
صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل

والذي قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان
في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين البقر
او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة **باب جناية الرقيق وعليه**
جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة
لو غير محل له فلو جنى عبد خطاء فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان
شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني
عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك فان جنى
جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه
او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته
ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه
او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح
بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع
حرا فصالح المقطوع على عبده ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها
وان لم يعتقه فسرى رد واقيد وان جنى مأذون مديون خطاء فاعتقه
غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل

الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة بيع معها في
دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل
ذلك العبد ولي المقر خطاء فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل
عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت
يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع
والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجور او
صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد
عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مامور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه
ان كان خطأ او المأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع
عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور كبير
اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع
نصفه الى الآخرين او فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد او دفع
اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين
قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر
او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام **فصل** دية العبد قيمته فان كانت

قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة
الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر
من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة
آلاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان
وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص
الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما
له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحد وان قتل كل واحد فقيمة
العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او
امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه فصل وان جنى
مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك
ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي
الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق
المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية
خطاء لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب

الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات
برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر
فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع
بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى في الصورة الاولى
ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية
يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه
وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اتفاقا
واختلافا ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده
قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاول ورجع به
عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات
في يده فجأة او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته
ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف
مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور
مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة
كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال اتفاقا

كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه **باب القسامة** اذا وجد
ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر
خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة
له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
ثم قضى على اهلها بالدية ومن تم خلقه كالكبير ولا يحلف الولي وان كان
لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان يتم ومن نكل
حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى
الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما
ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس
كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية
في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او
وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد
على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها
وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد
في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة

القسامة وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة
ايضا خلافا لابي يوسف والا كررت عليه والقسامة على الملاك
دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو
بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق
من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع
وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير
الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة
سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤوس وان وجد في سفينة فعلى من
فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين
قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف
على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في
المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن
وان في برية ليس بقربها قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط
الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف
ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على معين منهم فتسقط

عنهم ولا تثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان
في خباء او فسطاط فعلى به والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا
فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك
لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش
حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو
مع الجريح رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي
* قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا
ضمن الاخر عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامراة كرر اليمين
عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال المتاخرون
والمراة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب
قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض والله اعلم كتاب
المعاقل هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان
ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت ثلث
عطاياهم في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين
من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة ثلث درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الا صح

الاصح وقيل في كل سنة ثلث دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم
اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان
ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة
المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه
الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة
ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او
باعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني
ولا يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس و
يعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين
ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث
سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبده خطا
فعلى العاقلة والله اعلم كتاب الوصايا الوصية تمليك مضاف الى ما بعد
الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون
بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا للقاتل مباشرة
ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم

لذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينهما وبين الولادة اقل من ستة اشهر
ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثنا ولا بد في الوصية
من القبول ويعتبر بعد موته الموصي لا اعتبار بالرد والقبول في حيوته وبه تملك
الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته
ولا تصح من صبي ومكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين
فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته
قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب ويزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه
او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق
والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل
الثوب وتجصيص الدار او هدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف
ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال
ما اوصيت به لفلان فهو لفلان رجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض
ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق
ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله
ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه والله اعلم

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم تجز الورثة قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما
بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او
بكله ينصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس في الثاني وثلثه
اخماس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث
عند الامام الا في المحابات والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب
ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة
فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس
وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا
في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا
فله الثلث وان سدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف
ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان
فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه
وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك
وعندهما كل الباقي وقيل يوافقان والدواب كالعبيد ولو اوصى بالف
وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين

وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما
ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث
ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له
او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح
وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له
وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين
فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان
وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصف وعند محمد له ثلثه
ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله
ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال
لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك
بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ
اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل
على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي
نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل بثلثة اثواب وهي متفاوتة فضاع

فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية
فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما ولذي
الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت
فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله
قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف
فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة
بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد
على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع
ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث
والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق في المرض

العبرة بحال التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال
وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان
في الصحة ومرض صح منه كالصحة والتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة
والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق او حابى وضاق الثلث
عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين

محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين
فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى
بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما
يعتق بما بقي ولو مكان العتق حج حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده
لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدى فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله
وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث
ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى
رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد
في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث
عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت في الفرضية او غيرها قدم ما
قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس وتقدم الحج والزكوة على الكفارات
في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على
الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت
النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج
عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج

مات الحاج عن غيره في الطريق **باب الوصية للاقارب وغيرهم** جار الانسان
ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي الساكن والمالك
والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته
وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه ويستوي في ذلك الحر والعبد
والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان وان
لم يكن له ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب
الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان
وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم وخالان نصف
الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال
وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية وفي جميع
ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته وال الرجل اهل بيته
وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه
اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما
وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين

ولولد فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد
الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبني فلان
وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم او
اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم
خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم
ولا يدخل مولى الموالاة الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون
واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث **باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة**
تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان
خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار ونهايئا في العبد
يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات
في حيوة الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام
في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر وان اوصى له بثمرة بستانه
فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى
بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او
اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل **باب وصية الذمي** ولو

جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به
لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية مستامن
لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته
وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه
فهو كالمسلم في الوصية والا كالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه
ويجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب **باب الوصي وما يملكه** ومن اوصى
الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل
ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة
لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ
قاض رده وان اوصى الى عبد او فاسق او كافر اخرجه القاضي ونصب غيره
وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل
اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا
امينا لا يخرج وان شكا الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى
الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه
وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة

واعتاق عبد معين ورد مغصوب او مشترى شراء فاسدا وجمع اموال ضائعة
وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان
مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى
الحي جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه
في احديهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون
على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم
بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه
وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا
لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ
والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء
جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع
في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير
شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير
والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه
ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة

وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للقاضي
الاقراض ويجوز للاب الاقراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه
على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان
لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل** شهد الوصيان ان الميت اوصى الى
زيد معهما لا يقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت
شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا الكبير في مال الميت وصحت له في غيره
وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو
بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لاخرين بدين الف على ميت
والاخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للاخر
بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للاخر بوصية جارية والاخر له
بوصية عبد صحت وان شهد الاخر له بوصية ثلث لا تصح **كتاب الخنثى**
هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق
وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ
فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع
او احتلام كالرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل

وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطي فامراة وان لم يظهر شي او تعارضت
فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال
اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صف الرجال والنساء فلو وقف
في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن
اعاد هو فلا يلبس حريرا ولا حليا ولا يلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند
رجل ولا امراة ولا يخلو به غير محرم من رجل وامراة ولا يسافر بلا محرم ولا تختنه
رجل ولا امراة بل يبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال
ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب
ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امراة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل
مما يلي الامام ثم هو ثم المراة ان صلي عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث
عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي
له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر
عند محمد ولو قال سيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن
ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل مسائل شتى
كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشرا

وشراء ووصية وقود عليه او له كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل
اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس والا فلا والكتاب
من الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق
في الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وورق الشجر
وينوي فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلطت
الذكية بميتة اقل منها تحري واكل والا فلا وفي كل حالة الاختيار ويتحري
عند الاضطرار واذا احرق راس الشاة الملطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرق
جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف
العشر ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء
رمضان ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا
في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم
كذا وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه
الكفارة والا فلا وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن قال لامراة عند
شاهدين تو زن من شدي فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل
قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم

فقال پذيرفتم ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن را به پسر من ارزاني داشتي فقال
داشتم لا ينعقد ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها
في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو
قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت
مرا طلاق ده فقال داده گير او كرده گير او داده باد او كرده باد ان نوى يقع
والا فلا ولو قال داده است او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده انگار
لا يقع وان نوى ولو قال وي مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية
ولو قال لها حيله زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال حيله خويشتن
كن فلا ولو قال اگر كابين ترا بخشيدم مرا چنگ باز دار فان طلقها سقط المهر
والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى فعل
فقال بر من سوگند است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال
بر من سوگند طلاق است فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق
وكذا لو قال مرا سوگند خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشتري للبايع بعد
البيع بها باز ده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع لعقار المتنازع فيه
لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا تصح قضاء القاضي في عقار ليس في يده ولا بينة

ولا بينة واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي
غير ذلك او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر
والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على
اخر حق فخبأ قوما ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت
شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو باع عقارا وبعض اقارب
البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعد ولو وهبت امرأة مهرها
من زوجها ثم ماتت فطلبت اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها
وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت
حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه
عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لاخر وكلتك
ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها
ولو قال لاخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله
ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه
ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل
الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على الصبي

فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انهارا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمن ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمر لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريما له فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة

والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القران ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة

والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة وموالاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة
فذو فرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت ولبنت
الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن
وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة
وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان
لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد
الابن والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما بقي بعد فرض احد
الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد
فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام الثلث يقسم
لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود
الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد
او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت
ام فان دخل فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل
في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة

من

من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين
فصل والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو ياخذ ما ابقته
الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن
وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم
الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام
لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره
من فرضه النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر
مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة
وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات
وبنات الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى
ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنى
وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة و
اخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك
اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب
السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو

ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما ياخذ
ما فضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف
للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين
وتسمى المشتركة والحمارية فصل حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن
والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد
بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه
الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن
وابنه وان سفل وبالاب والجد ويحجب اولاد العلات بالاخ لابوين
ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه
وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض او عن
السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب
الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن
ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه ممن ليست بذات سهم ويسقط من
دونه واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب
الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة

خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت
تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام
الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة
كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهي ايضا ام
ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد ونصف عند
ابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كام في الجدة
وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس
فصل واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت والاربعة
مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة
الى عشرة وترا وشفعا واثنى عشرة الى سبعة عشر وترا لا شفعا والاربعة
وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امراة وبنتان و
ابوان والرد ضد العول فان لم يستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة
فيرد الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان
من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤوسهم وان كانوا جنسين
او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة

أو سدس وثلث ومن أربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف أو
سدسان ونصف أو ثلثان وسدس فإن كان مع الأول من لا يرد عليه أعطي
فرضه من أقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤوسهم فإن استقام كزوج وثلث
بنات وإلا فإن وافق ضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
كزوج وست بنات وإن باين ضرب كل رؤوسهم فيه كزوج وخمس بنات
وإن كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فإن
استقام كزوجة وأربع جدات وست أخوات لأم وإلا ضرب جميع مسئلتهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم تضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه
في ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وتصحح بالأصول الآتية **فصل** ذو الرحم
قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم
فمن انفرد منهم أحرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة
ثم بكون الأصل وارثا عند اتحاد الجهة وإن اختلف فلقرابة الأب الثلثان
ولقرابة الأم الثلث ثم تعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء
في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الأنثيين وتعتبر أبدان الفروع إن

إن اتفقت الأصول وكذا إن اختلفت عند أبي يوسف وعند محمد وأبو حنيفة
ثم من الأصول العدد من الفروع ويقسم على أول بطن وقع فيه الاختلاف ثم
يجعل الذكور على حدة والإناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على أول
بطن اختلف كذلك إن كان وإلا دفع حصة كل أصل إلى فرعه وبقول
محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن
وإن سفلن ثم أصله وهم الأجداد الفاسدون والجدات الفاسدات
ثم جزء أبيه وهم أولاد الأخوات وبنو الإخوة لأم وبنات الإخوة ثم جزء
جده وهم العمات والخالات والأخوال والأعمام لأم ثم أولاد هؤلاء ثم جزء
جد أبيه أو أمه وهم عمات الأب أو الأم وخالاتهما وأخوالهما وأعمام الأب
لأم وأعمام الأم وبنات أعمامهما وأولاد أعمام الأم **فصل** والغرقى والهدمى
إذا لم يعلم أيهم مات أولا يقسم مال كل على ورثته الأحياء ولا يرث بعض الأموات
من بعض وإن اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم أعطي السدس فرضا ثم اقتسما الباقي
عصوبة ولا يرث المجوسي بالأنكحة الباطلة وإن اجتمع قرابتان لو انفردا
في شخصين ورثا بهما يرث بهما وإن كانت إحداهما تحجب الأخرى يرث
بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند أبي يوسف نصيب

ابنين فان خرج اكثره حيا ومات وورث وان اقله فلا **فصل** المناسخة
ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان
انقسم نصيب الميت الثاني على مسئلته والا ضرب وفق التصحيح الثاني
في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول
فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت
الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق
ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ
مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس
وهلم **حساب الفرائض** الفروض نوعان الاول النصف ونصفه ونصفه وهو
الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث
ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة وان
اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثنى عشر
او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم
عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم

سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة وان
انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد
في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب
اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما وان
وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما في جميع الثاني والمبلغ
في وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل
في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة
اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل واحدها في جميع الثاني ثم المبلغ
في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في المسئلة كامرأتين وعشر بنات
وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب بالمضروبة
في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك **فصل** وتداخل العددين ان يعرف بان
تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او نقسم الاكثر على الاقل فتقسيم
قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما ان تنقص الاقل من الاكثر
من الجانبين حتى يتوافق في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان
وان في اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف وان

ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان فى احد عشرة فبجزء
من احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فى ما ضربته فى اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه
وكذا العمل فى معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق
من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط مثل تلك النسبة من المضروب
لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة
والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق
التركة فما خرج اقسمه على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث
وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث فى جميع التركة ثم اقسم
الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل
فريق فى القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام
وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها
فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقى على سهام من بقى او ديونهم
قال الفقير هذا اخر ملتقى الابحر ولم آل جهدا فى عدم ترك شيء من مسائل
الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشيء منها

١٩٥

ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان ولكن ذلك بعد التأمل
فى مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل فى بعض الكتب
المذكورة فى موضع وفى غيره فى موضع اخر فاكتفيت بذكرها فى احد
الموضعين ثم انى زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين
ولم اذكر شيئا من غيرها حتى يسهل الطلب على ما اشتبه عليه صحة شيء
من ما ليس فى الكتب الاربعة وهو حسبى ونعم الوكيل اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين اجمعين
وعلى العلماء العاملين وعلى سائر المؤمنين
الموحدين والحمد لله
رب العالمين

والحمد لله على
التمام

الحمد لله على التمام وللرسول افضل السلام وعلى آله واصحابه مؤيدى الاسلام
وقد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة اللطيفة
فى العشر الاخير من شهر رمضان المبارك بعون الله
تعالى وتبارك من شهور سنة اربع عشرة ومائة
بعد الالف على يد احقر الورى شهزاده مصطفى

عفى عنهما